

عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

التنظيم القانوني لعقد تأجير الخزائن الحديدية في البنوك الفلسطينية

رجاء شحدة أحمد شتات

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

٢٠٢٢م / ١٤٤٣هـ

التنظيم القانوني لعقد تأجير الخزائن الحديدية في البنوك الفلسطينية

إعداد:

رجاء شحدة أحمد شتات


بكالوريوس قانون/جامعة الخليل

إشراف: الدكتور عبد الناصر شريف

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص/ في برنامج الدراسات العليا/
جامعة القدس/ فلسطين.

القدس_ فلسطين

٢٠٢٢م/١٤٤٣هـ



جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
برنامج القانون الخاص

إجازة الرسالة

التنظيم القانوني لعقد تأجير الخزائن الحديدية في البنوك الفلسطينية

اسم الطالب: رجا شحدة أحمد شتات

الرقم الجامعي: 21920215

المشرف: د. عبد الناصر شريف

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ ١١ / ٦ / ٢٠٢٢ م، من أعضاء لجنة المناقشة

المدرجة أسماؤهم وتوقيعاتهم:

١- رئيس لجنة المناقشة: عبد الناصر الشريف التوقيع:

٢- ممتحنًا داخليًا: د. سمر سمور التوقيع:

٣- ممتحنًا خارجيًا: د. رشاد أبو عيشة التوقيع:

القدس - فلسطين

٢٠٢٢/هـ١٤٤٣ م

الإهداء

إلى من كنت أتمنى مشاركتهم لي في نجاحي وتفوقي فقيدي (والدي وأخي)
إلى من لا تكفيها كل كلمات الإهداء والامتنان (أمي)
إلى حصني المنيع وقوتي إخوتي (محمد ومحمود) ...
إلى من سهرن على راحتي وكن خير العون والسند (أخواتي كل باسمها)
إلى مدرستي التي تعلمت فيها فنون العلم والحياة وكانت صاحبة الخطوة الأولى في
الوصول لما وصلت له الآن (المدرسة الشرعية الثانوية للبنات) وكل القائمين على
العمل فيها ...

إلى رفيق دربي ومهنتي خطيبي (المحامي عبد القادر عيادية)
إلى أساتذتي كل باسمه ولقبه في كلية الحقوق
إلى جامعة القدس (منبر العلم والشهداء)
وإلى كل من حق علي شكره
أهديهم جميعا باكورة عملي

إقرار:

أقر أنا معد هذه الرسالة بأنها قدمت إلى كلية الحقوق - الدراسات العليا في جامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل درجة عليا لأية جهة أو معهد أو جامعة أخرى.

التوقيع: 

الاسم: رجاء شحدة شتات

تاريخ: ٢٠٢٢/٦/١١

شكر وتقدير

بعد هداية الله وتوفيقه لي على إنجاز هذا العمل الذي لم يكن بالأمر الهين، فأني أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ الدكتور الفاضل عبد الناصر الشريف الذي كان عوناً وسنداً لي منذ بداية هذا العمل وحتى نهايته، والذي تفضل بقبول الإشراف على هذه الرسالة، فكان خير مشرف ومرشد جزاه الله كل خير وحفظه من كل مكروه.

إلى السيد زين الدين المحنسب ذو الخير والإنسانية ومن علمني أن الخير لا حدود له ومنى ما كان باسئطاعتك المساعدة فلا تبخل في تقديمها مهما كانت بسيطة.

وأقدم بجزيل الشكر إلى الأهل والأقارب والأصدقاء، وإلى كل من وقف بجاني للإعانة على هذا العمل المتواضع، متمنياً لهم دوام الصحة والعافية.

وأقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى لجنة المناقشة المحترمة المتمثلة بالمرجع الداخلي الدكتور سمر سمور والمرجع الخارجي الدكتور رشاد أبو عيشتة ووفتهما لكل خير لما يبذلانه من اهتمام لطلاب الدراسات العليا.

وخاتماً، فإن ما كان في هذه الرسالة من صواب أو سداد فذلك بنوفاً من الله عز وجل، وما كان فيها من خطأ أو نقص أو نسيان فمن نفسي ومن الشيطان.

الملخص

تناولت الدراسة موضوع التنظيم القانوني لعقد تأجير الخزائن الحديدية، حيث جاءت في مبحث تمهيدي وفصلين، استعرضت الرسالة آلية التنظيم لعقد تأجير الخزائن الحديدية في البنوك الفلسطينية وتحديداً في كل من بنك فلسطين وبنك الإسكان والتمويل الفلسطيني.

دارت الرسالة في مضمونها في توضيح مفهوم عقد تأجير الخزائن الحديدية ونظام التعاقد ما بين العميل والبنك في هذا العقد، ومن ثم بيان الحماية القانونية لهذا العقد والتحصينات التي تتبعها البنوك في الحماية والحفاظ على كل ما هو بداخل الخزانة وتنظيم دخول العملاء إليها من يسمح له بالدخول ومن يمنع، كذلك بيان حالات فتح الخزانة سواء من قبل البنك أو حتى المحكمة في حال كان هنالك سبب وجيه وقاهر للدخول، وهذه الحالات محددة ومحصورة، وأخيراً بحثت الرسالة في طريقة الحجز على كل ما هو داخل الخزانة سواء كان الحجز تحفظي أم تنفيذي.

أوضحت الرسالة أن هنالك فرق في التعامل بين كل بنك وآخر مع هذا العقد، لكون أن هذا العقد لم ينظم بقانون وإنما بناء على بعض التعليمات الصادرة عن سلطة النقد وكان التنظيم الوحيد والقانوني له من خلال مادة يتيمة من قانون التجارة الساري المفعول في الضفة الغربية، وفي النهاية توصلت الباحثة لعدد من التوصيات والتي كان أهمها: أن يتم توحيد نماذج هذا العقد في جميع البنوك الفلسطينية وكذلك إقرار تنظيم قانوني واضح وصريح لهذا العقد.

Legal regulation of the contract for renting iron safes in Palestinian banks

Quds University

Prepared by: Rajaa Shihde Ahmad Shatat

Supervisor: Dr.Abdul Nasir AL Sharif

Abstract

The study dealt with the subject of the legal law, the leasing of safes, where you find it in the alternative text, leasing safes in Palestinian banks, specifically in the Bank of Palestine and the Housing and Finance Bank.

In its content, the message revolved around clarifying the concept of the iron safes leasing contract and the contract system between the client and the bank in this contract, and then explaining the legal protection of this contract and the immunizations that the banks follow in protecting and preserving everything inside the treasury and regulating the entry of customers to it who is allowed to enter and who It is also forbidden to indicate the cases of opening the safe, whether by the bank or even the court in the event that there is a good and compelling person to enter, and these cases are specific and limited, and finally the letter examined the method of seizure of everything inside the safe, whether the reservation was precautionary or executive.

The letter clarified that there is a difference in the dealings between each bank and another with this contract, because this contract was not regulated by law, but based on some instructions issued by the Monetary Authority, and the only and legal regulation for it was through an orphan article of the commercial law in force in the West Bank, and in In the end, the researcher reached a number of recommendations, the most important of which were: That the models of this contract be standardized in all Palestinian banks, as well as the adoption of a clear and explicit legal regulation for this contract.

الصفحة	فهرس المحتويات
أ	الإقرار
ب	الشكر والتقدير
ت	الملخص
ث	Abstract
ج	فهرس المحتويات
١	المقدمة
١	نطاق الدراسة
٢	إشكالية الدراسة
٢	أهداف الدراسة
٢	منهج الدراسة
٣	هيكلية الدراسة
٣	الدراسات السابقة
٦	خطة الدراسة
٧	المبحث التمهيدي: مفهوم عقد تأجير الخزائن الحديدية وطبيعته القانونية
٧	المطلب الأول: ماهية عقد تأجير الخزائن الحديدية والتنظيم القانوني له
٧	الفرع الأول: تعريف عقد تأجير الخزائن الحديدية
٩	الفرع الثاني: التنظيم القانوني لعقد تأجير الخزائن الحديدية
١٢	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد تأجير الخزائن الحديدية
١٢	الفرع الأول: اشتباه عقد تأجير الخزائن الحديدية بغيره من العقود
١٨	الفرع الثاني: عقد تأجير الخزائن الحديدية ذو طبيعة خاصة
٢١	الفصل الأول: نظام التعاقد على تأجير الخزائن الحديدية
٢١	المبحث الأول: خصائص عقد تأجير الخزائن الحديدية وانعقاده
٢١	المطلب الأول: خصائص عقد تأجير الخزائن الحديدية
٢٩	المطلب الثاني: الأركان الموضوعية والشكلية لإبرام العقد
٣٣	المبحث الثاني: آثار التعاقد على تأجير الخزائن الحديدية
٣٣	المطلب الأول: التزامات العميل
٣٨	المطلب الثاني: التزامات البنك
٤٥	الفصل الثاني: الحماية القانونية لعقد تأجير الخزائن الحديدية

٤٥	المبحث الأول: مظاهر حماية عقد تأجير الخزائن الحديدية
٤٥	المطلب الأول: تحصين الخزائن وتحقيق الأمان لها
٤٨	المطلب الثاني: تنظيم آلية الدخول إلى الخزائن
٥٣	المبحث الثاني: نطاق الحماية القانونية للعقد
٥٣	المطلب الأول: فتح الخزنة وجردها محتوياتها
٥٥	المطلب الثاني: الحجز على الخزنة
٦٠	الخاتمة
٦٣	قائمة المصادر والمراجع
٦٨	الملاحق

المقدمة:

موضوع البحث وأهميته:

تقوم البنوك التجارية بإعداد خزائن تُوَجِّرها لعملائها بموجب عقد؛ ليضعوا فيها ما يشاءون من الأشياء الثمينة والأوراق الخاصة وسندات الملكية والأوراق العائلية وغيرها، وذلك بغية المحافظة عليها، كما قد يُهدف من عملية إيداعها، إلى ضمان عملية فتح اعتماد، فتحول الوديعة عندئذ إلى عملية ثانية هي الرهن، وتطبق عليها القواعد القانونية التي تطبق على الرهن^١.

وعملية إعداد الخزائن مفيدة للبنك وللعميل؛ فالمصرف الذي يعدها في غرف محصنة غالبا في الأرض تحت مبنى البنك^٢، لا يكلفه فتحها الكثير مقابل ما يجنيه من فوائد؛ فتأجير خزانة للعميل يدفعه إلى الدخول مع البنك في عمليات أخرى، وتبدو فائدة العميل في ضالة الأجر الذي يدفعه، كما إنه يستعملها في سرية تامة فيضع فيها ويستخرج منها ما يريد دون أي رقابة عليه، وهذه هي الميزة الكبرى التي لا تتحقق له في أي صورة من صور الإيداع. وموضوع الدراسة هو التنظيم القانوني لعقد تأجير الخزائن الحديدية في البنوك الفلسطينية. وتتبع أهمية الدراسة من أهمية عملية تنفيذ عقد تأجير الخزائن الحديدية في البنوك، عيناها؛ كونها تثير مشاكل كثيرة تترد كلها إلى تحديد الالتزامات المترتبة على أطرافه، وبالتالي إلى تحديد طبيعته القانونية، وتبيان حقوق والتزامات كل من المصرف والعميل المتعاقد معه.

نطاق الدراسة:

^١ سلوم، حسين، الخدمات المصرفية_ إجارة الخزائن الحديدية، مدونة القوانين الوضعية، دون تاريخ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/٢١، https://qawaneen.blogspot.com/2018/03/blog-post_287.html.

^٢ عثمان التكروري، الوجيز في شرح القانون التجاري، التكروري، عثمان، الوجيز في شرح القانون التجاري، الجزء الخامس، ط١، دون دار نشر، فلسطين، ٢٠٢٠،

تحدد ملامح الدراسة من خلال التطرق لأحكام عقد تأجير الخزائن الحديدية الواردة في قانون التجارة رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ الأردني والمطبق حالياً في الضفة الغربية، ومن ثم البحث في التنظيمات الداخلية التي تتبعها البنوك في فلسطين بخصوص هذا العقد، والتطرق إلى قوانين أخرى من التشريعات العربية التي نظمت هذا العقد ومقارنته بالمعمول به في فلسطين والاستفادة من التجربة المعمول بها لديها.

إشكالية الدراسة:

على ضوء ما سبق يمكن تلخيص مشكلة الدراسة بالسؤال الآتي: كيف نظم المشرع الفلسطيني عقد تأجير الخزائن الحديدية في البنوك الفلسطينية؟

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى:

- تحديد ماهية عقد تأجير الخزائن الحديدية والطبيعة القانونية له.
- تحديد الآثار المترتبة على عقد الخزائن الحديدية.
- بيان كيفية تعامل البنوك الفلسطينية مع عقد تأجير الخزائن الحديدية بشكل عملي.
- تحديد المسؤولية التي تترتب على كل من البنك والعميل عند الاخلال بالعقد.
- بيان إمكانية تبني المشرع الفلسطيني لمخرجات هذه الدراسة والعمل على وضع تنظيم قانوني لعقد تأجير الخزائن الحديدية.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي؛ بحيث يظهر المنهج التحليلي في البحث في النصوص القانونية المنظمة لعقد تأجير الخزائن الحديدية ومن ثم البحث في الأنظمة التي تتبعها البنوك الفلسطينية في تنظيمها الداخلي لمثل هذه العقود وتعاملها معها.

هيكلية الدراسة:

تنقسم الدراسة إلى مبحث تمهيدي وفصلين، يتناول المبحث التمهيدي ماهية عقد تأجير الخزائن الحديدية بمفهومه طبيعته القانونية. أما الفصل الأول فيتناول نظام التعاقد على تأجير الخزائن الحديدية من خلال بيان كل من خصائص عقد تأجير الخزائن الحديدية وآثاره؛ أما الفصل الثاني فسوف يستعرض الحماية القانونية لعقد تأجير الخزائن الحديدية سواء مظاهر الحماية وحتى نطاقها، إضافة إلى المقدمة التي تشمل أهمية الدراسة والدراسات السابقة والتعقيب عليها، وإشكالية وتساؤلات الدراسة، وأهدافها، ومنهجية الدراسة.

الدراسات السابقة:

١- دراسة طوالبه، مؤيد حسن، (٢٠١٧)، وهي بعنوان "النظام القانوني لعقد ايجار الخزائن الحديدية وفقا للقانون الكويتي والمقارن، وهي عبارة عن بحث منشور في المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، مصر، العدد ٩، الجزء الأول، تحدث الباحث في بداية بحثه عن مفهوم عقد ايجار الخزائن الحديدية، ومن ثم وضع الآثار المترتبة على ابرام هذا العقد ومن ثم الحجز على محتويات الخزانة ومسؤولية المصرف. وقد توصل الباحث من خلال هذا الدراسة إلى عدد من النتائج ومنها: منح المشرع للدائن الحق في الحجز على موجودات الخزانة الحديدية حجز تحفظي وحجز تنفيذي إضافة الى الزامية المصرف بالإبلاغ عن أي خزانة يمتلكها العميل والعمل على تبليغ العميل بأمر الحجز، كما أنه على

العمل إعادة الخزنة بمجرد انتهاء العقد بنفس الحالة التسلم فيها الخزنة وإلا فإنه يكون للمصرف حق امتياز على أموال العميل النقدية وغير النقدية داخل الخزنة. وأوصت الدراسة: وضع نصوص لإثبات المسؤولية على المصرف لدى سماحه للغير بفتح الخزنة دون سند قانوني صحيح، كذلك بوضع نصوص خاصة للتنفيذ على موجودات الخزنة الحديدية بدلا من الركون الى القواعد العامة في التنفيذ أسوة بالتشريعات الغربية، وكذلك إضافة مادة بخصوص تنظيم حالة وفاة العميل المستأجر للخزنة.

٢-دراسة بوقطة، فاطمة الزهراء، (٢٠٢١)، وهي بعنوان "إيجار الخزائن الحديدية: خدمة بنكية بحاجة إلى نظام قانوني خاص"، وهي عبارة عن بحث منشور في المجلة الحقوق والعلوم الانسانية، الجزائر، المجلد ١٤، العدد ٤، وقد أوضح الباحث من خلال بحثه أن هنالك غياب قانوني في تنظيم عقد ايجار الخزائن الحديدية البنكية وكذلك توضيح آثار عقد تأجير الخزائن الحديدية وبيان الالتزامات الواقعة على كل من البنك والعميل. توصل الباحث من خلال دراسته إلى: عدم تنظيم المشرع لعقد تأجير الخزائن الحديدية ذلك على الرغم من وجوه ومن استعماله وارتباطه بأنشطة البنوك، بالإضافة إلى كونه عقد ذو طبيعة خاصة لا يمكن دخوله تحت أي نوع من أنواع العقود المسماة، وتحكم البنوك من الناحية العملية بشأن هذا العقد إلى تعليمات داخلية تصدرها بنفسها وبالتالي فإن هذه التعليمات غير موحدة وكل بنك يتعامل بتعليمات خاصة به.

٣-دراسة المعاينة، مازن يحيى، (٢٠٠٤)، كانت بعنوان "الطبيعة القانونية وأثار عقد ايجار الصناديق الحديدية في القانون الأردني، وهي عبارة عن رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، عمل الباحث على تقسيم رسالته إلى فصلين، الأول منهما كان بعنوان خصائص عقد ايجار الخزائن الحديدية وطبيعته القانونية، أما الفصل الثاني فقد كان بعنوان أثار عقد ايجار الصناديق الحديدية. وتوصل الباحث خلال دراسته إلى: أنه على العميل دفع الأجرة في موعدها واستعمال الخزنة وفق الغاية المتفق عليها فيما بين

العميل والبنك، كما أنه يقع على عاتق المصرف مسؤولية تهيئة غرف منيعة وفيها مواصفات السلامة والأمان وكذلك تمكين العميل من الدخول للغرفة واستعمال الخزنة في أوقات معينة وكافية له، أما فيما يتعلق بمسؤولية كل من العميل والمصرف فقد تكون مسؤولية عقدية قائمة على العقد ومن الممكن أن تكون مسؤولية تقصيرية أساسها الفعل الضار .

٤-دراسة جبودة، حبيب خليفة، (٢٠٠٢)، مسؤولية المصرف في عقد الخزائن الخاصة، وقد تناول الباحث خلال دراسته ماهية عقد تأجير الخزائن الحديدية ومن ثم مضمون التزامات الواقعة على البنك ونطاقها وكذلك مسؤولية البنك وحدودها، وقد توصل الباحث من خلال دراسته إلى أن لعقد تأجير الخزائن الحديدية أهمية نظرية وعملية، كذلك إن معاملة المشرعين له بأحكام خاصة دليل على أن هذا العقد من غير الممكن أن يكون عقد وديعة أو حراسة أو أي عقد آخر .

التعليق على الدراسات السابقة:

تطرقت الدراسات السابقة إلى بيان أحكام عقد تأجير الخزائن الحديدية بشكل عام وبينت خصائصه، بعد أن عقدت المقارنة بينه وبين عدد آخر من العقود، لتحديد الطبيعة القانونية له؛ حيث توافقت على أن عقد تأجير الخزائن الحديدية هو عقد ذو طبيعة مختلطة، وحين تطرقت لتبيان خصائصه ومناقشة الالتزامات التي تقع على المصرف والعميل باعتبارهما طرفيه لتحديد نوع المسؤولية التي تقع على كليهما جراء الإخلال بالالتزامات المترتبة تفرقت؛ بين اعتبار ذلك مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية، في حين لم تتطرق أي من الدراسات السابقة للتنظيم القانوني لهذا العقد في فلسطين سوى دراسة المعاينة وبشكل غير مباشر، على اعتبار أن قانون التجارة الأردني هو المطبق حالياً في الضفة الغربية^٣، وتحديدًا

^٣ نصت المادة ١/١١٧ من قانون التجارة رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ على "تسري قواعد إجارة الأشياء على الودائع التي تودع في الصناديق الحديدية أو في خانات منها".

في المادة ١٧٧، لكن ليس بالتفصيل مثلما فعلت تشريعات أخرى، وبتطبيق هذه المادة يكون عقد تأجير الخزائن الحديدية في فلسطين يقع بين الوديعة، والاجارة؛ وفي الاخيرة لا يعني جميع أحكامها الموجودة في مجلة الأحكام العدلية حيث يجب مراعاة القيد الوارد في المادة الثانية من قانون التجارة^٤، القاضي بعدم تطبيق أية أحكام على عقد تأجير الخزائن الحديدية سوى الأحكام المنسجمة مع مبادئ التجار وأسس وقواعد قانون التجارة.

خطة الدراسة:

المبحث التمهيدي: مفهوم عقد تأجير الخزائن الحديدية وطبيعته القانونية.

المطلب الأول: ماهية عقد تأجير الخزائن الحديدية والتنظيم القانوني له.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد تأجير الخزائن الحديدية.

الفصل الأول: نظام التعاقد على تأجير الخزائن الحديدية

المبحث الأول: خصائص عقد تأجير الخزائن الحديدية وانعقاده.

المبحث الثاني: آثار التعاقد على تأجير الخزائن الحديدية.

الفصل الثاني: الحماية القانونية لعقد تأجير الخزائن الحديدية.

المبحث الأول: مظاهر حماية عقد تأجير الخزائن الحديدية.

المبحث الثاني: نطاق الحماية القانونية للعقد.

^٤ نصت المادة ٢/٢ من قانون التجارة على "إذا انتفى النص في هذا القانون فتطبق على المواد التجارية أحكام القانون المدني. على أن تطبيق هذه الأحكام لا يكون إلا على نسبة اتفاتها مع المبادئ المختصة بالقانون التجاري."

المبحث التمهيدي: مفهوم عقد تأجير الخزائن الحديدية وطبيعته القانونية.

تقدم البنوك لعملائها العديد من الخدمات والتي منها فتح الحسابات ومنح الاعتمادات والتي منها خدمة الخزائن الحديدية المقدمة من قبل البنك للعملاء من أجل حفظ ما هو ثمين من وجهة نظرهم بداخلها، إلا أنه وبالرغم من كل ذلك أثارت هذه الخدمة الكثير من الغموض من حيث المفهوم ونوع العقد المبرم إضافة إلى طبيعة هذه الخدمة القانونية من ناحية اختلاطها ما بين عقد الإيجار وعقد الوديعة وعقد الحراسة أيضا.

المطلب الأول: ماهية عقد تأجير الخزائن الحديدية والتنظيم القانوني له:

يبحث هذا المطلب ما بين مفهوم عقد تأجير الخزائن الحديدية سواء في اللغة أم الفقه وحتى التشريع ومن ثم بيان خصائص هذا العقد.

الفرع الأول: تعريف عقد تأجير الخزائن الحديدية:

أولاً: تعريف الخزائن في اللغة:

تعرف كلمة "الخزانة" في اللغة العربية بأنها "خزن الشيء أي جعله في خزانته، والخزانة هي مكان الخزن وجمعها خزائن"^٥، وفي التنزيل الحكيم وردت في قوله تعالى "وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ"^٦.

ثانياً: التعريف الفقهي لعقد إيجار الخزائن الحديدية:

تعددت التعريفات الفقهية لعقد تأجير الخزائن الحديدية إلا أنها كانت متشابهة في كثير من المواضع مع ما تم تعريفه من قبل التشريعات، حيث عرفها جانب من الفقه على أنها "عقد يلتزم بمقتضاه المصرف

^٥ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٢٣٣.

^٦ القرآن الكريم، سورة الحجر، آية ٢١.

لقاء أجر بوضع صناديق أو خزانة تحت تصرف شخص يدعى المستأجر للانتفاع بها مدة من الزمن"^٧، في حين ذهب جانب آخر بالقول على أنه "عقد بمقتضاه يضع البنك خزانة حديدية في مبناه تحت تصرف العميل، بما يسمح له بالاستئثار باستخدامها في حفظ أشياءه مقابل أجر يتناسب مع سعة الخزانة ومدة استخدامها"^٨.

إلى جانب ما ذكر سابقاً عرفه فئة أخرى من الفقهاء بقولهم "بأن هذه الخدمة هي عقد تأجير للخزانة يكتفي فيه البنك بتسليم الخزانة ولا يقوم بمباشرة أي تصرفات معينة كالإدارة أو فتح الحساب، وعادة يطلب البنك تأمين من المستأجر لتفادي أي مصاريف تترتب على هذا العقد لاحقاً"^٩.

ثالثاً: تعريف عقد إيجار الخزائن الحديدية وفقاً للتشريعات:

عرفت العديد من التشريعات التي تناولت أحكام العمليات المصرفية عقد إيجار الخزائن الحديدية، فقانون التجارة الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ والساري المفعول في الضفة الغربية حالياً وتحديداً من خلال المادة ١١٧ منه، وحيث تم النص فيها على "١-تسري قواعد إيجار الأشياء على التي تودع في الصناديق الحديدية أو في خانات منها. ٢-ويكون المصرف مسؤولاً عن سلامة الصناديق المأجورة"^{١٠}.

وعرف مشروع قانون التجارة الفلسطيني عقد تأجير الخزائن على أنه "تأجير الخزائن عقد يتعهد بمقتضاه المصرف_ مقابل أجر_ بوضع خزانة معينة تحت تصرف المستأجر للانتفاع بها مدة محددة"^{١١}.

^٧ يامكلي، أكرم، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩، ص ٣٠١.
^٨ المصري، حسني، عمليات البنوك في القانون الكويتي، مؤسسات دار الكتاب، الكويت، ١٩٩٤، ص ١٦٥، نقلاً عن طوالبه، مؤيد، النظام القانوني لعقد إيجار الخزائن الحديدية وفقاً للقانون الإماراتي والمقارن، مقالة منشورة في المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد ٩، ٢٠١٧، ص ٣٣٧.
^٩ القليوبي، سميحة، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، الجزء الثاني، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٧٤٥.

^{١٠} المادة (١١٧) من قانون التجارة الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ الساري المفعول في الضفة الغربية.

^{١١} المادة ٣٤٦ من مشروع قانون التجارة الفلسطيني الذي لم يتم إقراره بعد.

إضافة لقانون التجارة الأردني المطبق في الضفة الغربية عالج القانون المصري عقد تأجير الخزائن الحديدية بشكل أوسع من ذلك حيث عمل على تعريف العقد وبيان أحكامه والالتزامات التي يقرضها هذا العقد على طرفيه، وذلك من خلال قانون التجارة المصري حيث نظمته خلال العديد من المواد فيه وتحديداً من المادة ٣١٦_ ٣٢٣ والمذكرة الايضاحية لهذا القانون، وعمل على تعريفه على أنه " تأجير الخزائن عقد يتعهد بمقتضاه بنك مقابل أجره بوضع خزانة معينة تحت تصرف المستأجر للانتفاع بها مدة محددة"^{١٢}، أما قانون التجارة الكويتي فقد عرفه على أنه " عقد يتعهد البنك بمقتضاه مقابل أجر بوضع خزانة معينة تحت تصرف المستأجر للانتفاع بها مدة معينة"^{١٣}.

جاء في قانون المعاملات التجارية الاماراتي على أن إيجار الخزائن الحديدية هو " عقد يلتزم المصرف بمقتضاه بوضع خزانة معينة تحت تصرف عميله المستأجر وتمكينه من الانتفاع بها لمدة معينة لقاء أجره معلومة"^{١٤}، أما المشرع القطري فعرفه على أنه " عقد يتعهد بموجبه البنك أو أية جهة مرخص لها بذلك بوضع خزانة معينة في مقره تحت تصرف المستأجر للانتفاع بها لمدة معينة وذلك مقابل أجر يتقاضاه البنك أو الجهة"^{١٥}.

يستنتج مما سبق ذكره أن عقد تأجير الخزائن الحديدية عبارة عن خدمة يتم تقديمها من قبل البنك عن طريق وضع الخزانة تحت تصرف العميل للانتفاع بها ووضع فيها كل ما هو مهم وقيم بالنسبة له وتقدم هذه الخدمة للعميل خلال مدة محددة يتم الاتفاق عليها فيما بين الطرفين وبالتأكيد هذه الخدمة

^{١٢} المادة ٣١٦ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

^{١٣} المادة ٣٤٥ من مرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن اصدار قانون التجارة الكويتي.

^{١٤} المادة ٤٦٧/أ من قانون المعاملات التجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣.

^{١٥} المادة ٣٦٢ من قانون التجارة القطري رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦.

تكون مقابل أجر يتفق عليه فيما بينهم، وعادةً ما تكون هذه الخزائن موجودة في طابق مخصص أسفل البنك وذلك لتوفير أقصى حماية ممكنة لها من أية مخاطر.

الفرع الثاني: التنظيم القانوني لعقد تأجير الخزائن الحديدية:

لم يبحث المشرع الفلسطيني عقد تأجير الخزائن الحديدية بشكل مفصل ولم يبحث في أحكامه وتفاصيله، بل نص على سبيل الذكر من خلال المادة ١١٧ من قانون التجارة الأردني والمطبق في فلسطين ونص على أنه عبارة عن عقد وبين أنه عقد وديعة، ومن ثم عمل على إحالة الأحكام القانونية التي سيتم تطبيقها على هذا العقد إلى النصوص المتعلقة بإيجار الأشياء وهذه النصوص موضحة في مجلة الأحكام العدلية والتي تعتبر بمثابة القانون المدني في الضفة الغربية. كما أن تطبيق أحكام إيجار الأشياء الموجودة في المجلة لا يعني تطبيقها بشكل كامل، لذا من الواجب مراعاة ما ورد في المادة الثانية في قانون التجارة من قيد في أنه لا يطبق على عقد تأجير الخزائن الحديدية سوى الأحكام المنسجمة مع مبادئ التجار وأسس قواعد قانون التجارة^{١٦}.

بالإضافة إلى ذلك وبالرجوع إلى قانون المصارف رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢، والذي كان مطبق فيما سبق في فلسطين؛ نجد بأنه أول القوانين التي سمحت بتقديم هذا النوع من الخدمات^{١٧}، ومن ثم أكد القرار بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٠، نجد أنه أعطى المصارف صلاحية تقديم هذه الخدمة وذلك من خلال إدراجها من ضمن الأعمال التي يجوز للمصارف ممارستها^{١٨}.

^{١٦} المادة الثانية من قانون التجارة رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦
^{١٧} نصت المادة (١٥/١٠) على "يجوز لكل مصرف ممارسة الأعمال المصرفية التالية: 10. تقديم خدمات الاستعلامات وخدمات صناديق الأمانات".

^{١٨} نصت المادة (١٣/١/ك) من القرار بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ بشأن المصارف على "تقديم خدمات الحفظ الأمين، وإدارة المقتنيات الثمينة بما في ذلك الأوراق المالية"، كذلك المادة (١٣/٢/و) على "إنشاء صناديق خاصة للحماية من المخاطر لصالح المصرف الإسلامي أو عملائه، وذلك بموافقة خطية مسبقة من سلطة النقد".

كذلك الأمر بالنسبة لمشروع قانون التجارة الفلسطيني والذي كان من المفترض أن يتم تطبيقه في فلسطين في حال تم إقراره عمل على وضع فصل كامل يبين فيه ماهية عقد تأجير الخزائن الحديدية وجميع أحكامه سواء من ناحية آلية التعاقد وشروطه وكذلك بالنسبة لطريقة التعامل مع العميل فيما لو لم يتم بدفع الأجرة^{١٩}.

أما بالنسبة لآلية تعامل البنوك مع هذه الخدمة فإن سلطة النقد هي التي تعمل على إصدار تعليمات داخلية ما بينهما وبين البنوك وتحدد للبنوك آلية تعاملهم مع العملاء وتقديمهم للخدمة وعلى البنوك أن تعطي خبراً لسلطة النقد بخصوص أي إشكالية تتعرض لها أو في حال بقاء موجودات الخزانة لديها دون أي سؤال من العميل صاحب الخزانة أو مراجعته للبنك.

^{١٩} مراجعة مشروع قانون التجارة الفلسطيني المادة ٣٤٥_٣٥٢.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد تأجير الخزائن الحديدية.

من خلال هذا المطلب سيتم بيان الطبيعة القانونية لعقد إيجار الخزائن الحديدية بعدما ثار خلاف حول طبيعته في كونه عقد إيجار أم عقد وديعة أو حتى عقد حراسة أم غير ذلك من العقود.

الفرع الأول: اشتباه عقد تأجير الخزائن الحديدية بغيره من العقود.

ظهر خلاف بين الفقهاء حول طبيعة عقد إيجار الخزائن الحديدية حيث ذهب كل جانب إلى تكييف مختلف عن الآخر بالنسبة لهذا العقد فالبعض ذهب إلى كونه عقد وديعة^{٢٠} وآخرين ذهبوا إلى أنه عقد إيجار^{٢١} وجانب آخر ذهب إلى كونه عقد حراسة^{٢٢} وحتى كونه عقد أمانة لذا سيتم بيان ذلك فيما يلي:

أولاً: عقد إيجار: يعرف عقد الإيجار على أنه حصول المستأجر على منفعة شيء يعود للمؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم، كما وأنه من الواجب أن يكون المؤجر مالكا لحق التصرف فيما سيقوم بتأجيره ولا يشترط أن يكون مالكا للعين المؤجرة^{٢٣}.

ويتضح مما سبق أنه لا يشترط من المؤجر أن يكون مالك للعين المؤجرة وإنما يكفي أن يكون مالك لحق التصرف حتى يقوم بالتأجير، وفي حال قام من لا يملك الحق بالتأجير أو لا يملك العين المؤجرة

^{٢٠} ذهب لهذا الاتجاه كل من سليمان مرقس، العقود المسماة، دون دار نشر، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٣٤، كذلك خميس

خضر، العقود المدنية الكبيرة، البيع التأمين الإيجار، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٤٥٢.

^{٢١} ذهب لهذا الاتجاه كل من ناصيف، الكامل في قانون التجارة، ص ٨٩ وقد أشار من خلال كتابه إلى عدد من الفقهاء القانون المدني الفرنسي ومنهم (اسكار وريبير)، وكذلك ذهب الرشيدي من خلال كتاب الودائع المصرفية، ص ٤٤٠ إلى ذلك.

^{٢٢} ذهب لهذا الاتجاه كل من البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية، ص ٢٦٢، والعكيلي، شرح القانون التجاري، الجزء الثاني، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، ص ٣٩٥.

^{٢٣} العبيدي، علي هادي، العقود المسماة_ البيع والإيجار وقانون المالكين والمستأجرين وفق آخر التعديلات، الطبعة السادسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص ٢٠٣.

فإن هذا العقد يكون موقوف لكون العقد صدر من شخص فضولي ولا تصح الاجارة إلا بعد صدور الاجارة ممن يملك هذا الحق. ويلتزم كل من أطراف عقد الايجار بعدد من الالتزامات آلا وهي^{٢٤}.

• التزامات المؤجر:

١- يلتزم المؤجر بتسليم العين المؤجرة للمستأجر مع كافة توابعها المحددة بموجب عقد الايجار، وأن تبقى هذه العين المؤجرة بحياسة المستأجر طوال فترة الايجار.

٢- يلتزم المؤجر بضمان العيوب الخفية في المأجور والالتزام بأعمال الصيانة والرعاية المتعلقة بالمأجور طوال فترة الايجار.

• التزامات المستأجر:

١- أداء بدل الايجار ويتم تحديد هذه الأجرة بالاتفاق فيما بين الطرفين، وتستحق هذه الأجرة باستيفاء المنفعة المرجوة من التعاقد.

٢- الالتزام بالعناية والمحافظة على المأجور وعلى حالته التي استلمها عليها طوال بقاء العين المؤجرة تحت يده.

ينتهي عقد الايجار بانتهاء المدة المحددة في العقد والمنفق عليها من قبل الأطراف عليها، ما لم يتم الاتفاق فيما بينهم على التجديد بشكل ضمني. وعند الرجوع إلى قانون التجارة وجدنا بأنه قواعد الاجارة في القانون المدني تسري على الودائع المودعة لدى الصناديق الحديدية، لذا يدور هنا السؤال حول إمكانية تكييف عقد إيجار الخزائن الحديدية على أنه عقد إيجار؟

^{٢٤} المعاينة، مازن يحيى، الطبيعة القانونية وآثار عقد إيجار الصناديق الحديدية في القانون الأردني، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠٤، ص ٣٣_٣٧.

بحث الفقه في هذه المسألة حيث اتجه غالبية الفقهاء^{٢٥} إلى أنه عقد إيجار الخزائن الحديدية هو عقد إيجار مستندين بذلك إلى التشابه الكبير بين التزامات كل من أطراف العقدين، ففي كلا العقدين يلتزم المؤجر بتمكين المستأجر من العين المؤجرة في حين أنه يلتزم المستأجر بدفع الأجرة المتفق عليها والمحافظة على العين المؤجرة وإعادتها بحالتها بعد انتهاء الإيجار^{٢٦}.

دعم هذا الاتجاه قانون التجارة الساري المفعول في الضفة الغربية من خلال نص المادة (١١٧) في أن قواعد الاجارة هي من تسري على هذا العقد واتجه إلى الأمر ذاته كل من المشرع السوري^{٢٧} والمشرع اللبناني^{٢٨}.

وقد قضت المحكمة اللبنانية في أحد أحكامها على أن "الودائع التي في الصناديق الحديدية تطبق عليها قواعد إجارة الأشياء وعلى المصرف إعادة الأشياء المودعة إلى المستأجر، وأن العلاقات ما بين المصرف وصاحب الصندوق هي علاقة مؤجر مع مستأجر ولا تختص محتويات الصندوق إذ ليس للعقد صفة الوديعة"^{٢٩}، إضافة إلى ذكر بعض قرارات محكمة النقض الفرنسية على وصفها لعقد تأجير الخزائن الحديدية على أنه عقد إيجار، إلا أنه عملت على تطبيق أحكام عقد الوديعة عليه^{٣٠}.

^{٢٥} ذهب لهذا الرأي كل من عوض، علي جمال الدين، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٩٩٠، طه، مصطفى كمال، العقود التجارية وعمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص ١٩٢، والمصري، حسني، عمليات البنوك في القانون الكويتي، مؤسسات دار الكتاب، الكويت، ١٩٩٤، ص ١٧٠.

^{٢٦} ناصيف، إلياس، الكامل في قانون التجارة، الطبعة الثانية، منشورات البحر المتوسط، بيروت، ١٩٨٥، ص ٨٩.

^{٢٧} نصت المادة ٢٢٦ من قانون التجارة السوري رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٧ على "يخضع إيجار الصندوق الى احكام إيجار الأشياء".

^{٢٨} نصت المادة ٣٠٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٤٢ اللبناني على "ان الودائع التي توضع في الصناديق الحديدية أو في خانات منها تطبق عليها قواعد اجارة الأشياء، ويكون المصرف مسؤولاً عن سلامة الصناديق المأجورة.

^{٢٩} الحاكم المنفرد في بيروت، ١٠/٩/١٩٥٥، النشرة القضائية ١٩٥٥، ص ١٠٠٠، نقلاً عن الشماع، فائق، الطبيعة القانونية لإجارة الخزائن المصرفية، مجلة كلية حقوق جامعة اليرموك، الأردن، دون تاريخ، ص ١٠.

^{٣٠} الشماع، المرجع المشار إليه آنفاً، ص ١٠_١١

وقد وجهت لهذا التكييف عدد من الانتقادات من قبل فقهاء^{٣١} آخرين بقولهم إن المستأجر في عقد الإيجار يتمتع بحرية كاملة لدى استخدامه للمأجور وفي أي وقت يريده وهذا على العكس في عقد إيجار الخزائن الحديدية حيث أن العميل المستأجر مقيد ببعض الشروط التي يضعها البنك عليه، كما وأن الهدف الأساسي من عقد الإيجار هو الانتفاع إنما في عقد إيجار الخزائن الحديدية فإن الهدف منه يكون الأمن والحماية لما بداخل الخزانة من أشياء. وحسبت بعض القوانين هذه المسألة واعتبرت عقد إيجار الخزائن الحديدية هو عقد إيجار ومن الأمثلة على ذلك قانون التجارة المصري الجديد وكذلك قانون التجارة الكويتي كذلك الحال بالنسبة للمشرع الإماراتي أيضاً.

ثانياً: عقد حراسة: يعرف عقد الحراسة على أنه "وضع مال يقوم في شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت، يهدده خطر عاجل، في يد أمين يتكفل بحفظه وإدارته ورده مع تقديم حساب عنه إلى من يثبت له الحق فيه"^{٣٢}. ويستنتج من ذلك أن وضع المال تحت الحراسة إما ان يكون بالاتفاق بين الأطراف المتنازعة وبالتالي يطلق عليها حراسة اتفافية، وإما أن يتم وضع هذا المال تحت الحراسة بحكم قضائي وبالتالي فإنه يطلق عليها حراسة قضائية.

ويرى جانب من الفقه^{٣٣} أن عقد إيجار الخزائن الحديدية هو عقد حراسة حيث أنه يشبه آلية إيداع الحقائق لدى الفنادق وذلك لكون إدارة الفندق تلتزم بتوفير الأمن والحماية لحقائب النزيل وتكون قد أوفت بهذا

^{٣١} شفيق، محسن، القانون التجاري الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧٢، ص ٤٤. والمصري، مرجع سابق، ص ١٧٢، والقلبي، مرجع سابق، ص ٧٣.

^{٣٢} السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط، الجزء ٧، المجلد ١، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨، ص ٧٨١.

^{٣٣} البارودي، علي، العقود وعمليات البنوك التجارية، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٨، ص ٢٦٢، العكيلي، عزيز، شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، الجزء الثاني، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٢، ص ٣٩٥.

الالتزام بمجرد أن استرجع النزيل حوائبه بنفس الحالة التي سلم فيها النزيل الحقائب للفندق، ولا تكون إدارة الفندق على علم بما تحتويه الحقائب^{٣٤}.

وبقياس الفقهاء هذه الحالة على عقد إيجار الخزائن الحديدية فإنهم يرون أن التزام البنك يكون بتوفير الأمن والحماية للخزانة ذاتها وليس لمحتوياتها، وعليه فإن البنك يكون قد أوفى بالتزاماته اتجاه العميل بمجرد بقاء الخزانة سليمة وينتهي العقد بمجرد رفع العميل يده عن الخزانة بعد انتهاء مدة الانتفاع، في حين ينتهي التزام الفندق بمجرد رد الحقائب للنزيل بنفس الحالة التي استلمت منه.

ثالثاً: عقد وديعة: تعرف الوديعة على أنها "عقد يلتزم به شخص بأن يتسلم شيئاً من آخر على أن يتولى حفظ هذا الشيء وعلى أن يرده عينا"^{٣٥}. وقد عرفت مجلة الأحكام العدلية الوديعة على أنه "المال الذي يُوضَعُ عِنْدَ شَخْصٍ بِقَصْدِ الْحِفْظِ"^{٣٦}.

ينعقد عقد الوديعة بمجرد استلام المودع لديه محل الإيداع، ويعد عقد الوديعة من عقود التبرعات التي تتعدى بغير أجر، فهي لا تستوجب على المودع بدلاً لحفظ وديعته، وبالرجوع للمادة (٧٧٧) من مجلة الأحكام العدلية^{٣٧}، نجد بأنه وفي حال كان الإيداع بأجرة فإن المودع لديه يكون ملزم بالتعويض في حال

^{٣٤} طوالبة، مؤيد، النظام القانوني لعقد إيجار الخزائن الحديدية وفقاً للقانون الإماراتي والمقارن، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، مصر، ٢٠١٧، ص ٣٤٣.

^{٣٥} السنهوري، مرجع سابق، ص ٦٧٥.

^{٣٦} المادة ٧٦٣ من مجلة الأحكام العدلية.

^{٣٧} نصت المادة ٧٧٧ من مجلة الأحكام العدلية على "الوديعة أمانة بيد المستودع بناءً عليه إذا هلك أو فقدت بدون صنع المستودع وتعديه وتقصيره في الحفظ لا يلزم الضمان. فقط إذا أودعت بأجرة لأجل الحفظ وهلكت بسبب ممكن التحرز كالسرقة تكون مضمونة. مثلاً إذا سقطت الساعة المودعة من يد رجل قضاء وانكسرت لا يلزم الضمان. وأما =إذا وطئها برجله أو سقط من يده شيء عليها وانكسرت لزم الضمان. كذلك إذا أعطى رجل لأخر أجرة لأجل إيداع وحفظ ماله ثم فقد ذلك المال بسبب ممكن التحرز كالسرقة لزم الضمان على المستودع.

تلف محل الايداع ما لم يثبت أن التلف لم يكن بسبب تقصير أو إهمال منه^{٣٨}. ويترتب على كل طرف من أطراف العقد عدد من الالتزامات ستوضح فيما يلي^{٣٩}:

• التزامات المودع

- ١- الالتزام بتأدية الأجر المتفق في العقد في حال كانت الوديعة بأجر.
- ٢- دفع كل ما تكبده المودع اليه من نفقات ومصاريف من أجل حفظ الشيء المودع لديه.

• التزامات المودع لديه

- ١- بذل عناية الرجل العادي في حفظ المال المودع لديه وحمايته والعناية به.
 - ٢- حفظ الشيء المودع لديه وعدم حفظه عند أي شخص آخر الا بإذن المودع.
 - ٣- رد الشيء المودع لديه وتسليمه للمودع وقت طلبه.
- اجتهد بعض الفقهاء^{٤٠}؛ في تكييف عقد إيجار الخزائن الحديدية على أنه عقد وديعة، حيث أن البنك يكون هو الحائز الفعلي للخزانة والتي تحتوي على أشياء العميل وهو المتعهد بحمايتها وضمن أمنها وسلامتها، وهذه الحماية هي أساس العقد وفي الوقت ذاته يقوم العميل بالدفع للبنك عوض بدلا للحماية^{٤١}.
- عمل على دعم هذا الموقف قرار صدر عن محكمة النقض الفرنسية وكانت وقائع الحادثة تفيد "تسرب مياه الفيضان ليلا في زمان الحرب ولم يعمل البنك على إزالة المياه بسبب انقطاع التيار الكهربائي ما

^{٣٨} حيدر، علي، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام العدلية، المجلد الثاني، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣، ص ٢٧٥-٢٧٨.

^{٣٩} المعاينة، مرجع سابق، ص ٢٦-٢٨.

^{٤٠} مرقس، سليمان، العقود المسماة، دون دار نشر، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٤٣. كذلك خضر، خميس، العقود المدنية الكبيرة_ البيع والتأمين والايجار_، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، بند ٤٥٢، نقلاً عن المعاينة، مرجع سابق، ص ٢٧.

^{٤١} البارودي، علي، القانون التجاري، العقود وعمليات البنوك التجارية، الدار الجامعية، بيروت، د.ط، ١٩٩١، ص ٢٦٩-٢٧٠.

أدى الى تضرر الخزائن وحكمت المحكمة بمسؤولية البنك بالتعويض عن الضرر الناشئ فتم الطعن فيه أمام الاستئناف ومن ثم النقض وأكدت كلاهما بأن البنك كان يتوقع انقطاع الكهرباء بسبب الحرب وكذلك الحال بالنسبة للفيضان لم يكن غير متوقع ولا غير ممكن تفاديه، لذا استنتج الفقه بأن القضاء اتجه إلى اعتبار البنك مودع والذي عليه التزام رد الأموال المودعة من غير الممكن أن يبرأ من الأمر دون اثبات القوة القاهرة التي حالت دون حماية الخزائن^{٤٢}.

إلا أن هذا الاجتهاد تعرض للانتقاد من قبل فقهاء^{٤٣} آخرين بقولهم أن البنك لا يستلم من العميل أية أشياء ليعمل على حفظها بشكل مباشر ولا يقوم بردها عند طلب العميل ذلك، وفي كثير من الأحيان لا يكون للبنك علم بالأشياء الموضوعة داخل الخزانة ومن الممكن أن تكون هذه الخزانة فارغة ولا يوجد بها أي شيء إلا أنه في الوقت ذاته يكون العقد لا زال ساري المفعول وغير منقضي ولا يترتب أي أثر على فراغ الخزانة، كما وأن العميل المودع لا يستطيع الوصول للخزانة وما هو موجود فيها إلا بحسب إرادة البنك والأوقات التي عمل على تعيينها له فقط^{٤٤}.

الفرع الثاني: عقد تأجير الخزائن الحديدية عقد ذو طبيعة خاصة.

من خلال ما تم استعراضه في الفرع السابق نجد بأنه حاول الفقهاء إيجاد طبيعة قانونية محددة لعقد إيجار الخزائن الحديدية وتكييفه إلا أنه كلما كان يتم تقريبه تكييفه في عقد ما نجد أن الفقهاء الآخرين

^{٤٢} الشماخ، مرجع سابق، ص ٨_٦، كما أخذ بهذا الأمر كل من القضاء التونسي في حكم قرار محكمة الاستئناف التونسية الصادر بتاريخ ١٠/٢٦ ١٩٤٩، وقرار محكمة التمييز العليا الأردنية في القضية رقم ١٩٥٤/٦.

^{٤٣} وجهة الانتقادات من قبل كل من شفيق، مرجع سابق، ص ١٢١، والرشيدي، جديع، الودائع المصرفية، دار النهضة العربية، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٤٤٦.

^{٤٤} المعاينة، مرجع سابق، ص ٢٦_٢٨.

يوجهون الانتقادات لهذا التكييف، وزاد الأمر صعوبة هو اللبس الواضح في المادة الوحيدة من قانون التجارة والتي تحدثت عن هذا النوع من العقود.

ويرى الباحث بأن المادة (١١٧) من قانون التجارة الساري المفعول دلت عباراتها على أن هذا العقد عقد إيجار ثم بينت بأنه عقد وديعة ثم عادت وأوضحت أن أحكام إيجار الأشياء هي من تطبق عليه، وهذه التناقضات زادت الأمر صعوبة في التكييف. فالعقد في جانب منه هو عقد وديعة إذ أن العميل يضع أشياءه في الخزانة إلا أنه لا يسمح له برؤيتها إلا بناءً على إذن من البنك وتعليمات بالمواعيد كان قد تم الاتفاق عليها بشكل مسبق، كما وأن الحياة في عقد إيجار الخزائن تكون مشتركة حيث أن كل من العميل والبنك يحمل نسخة عن مفتاح الخزانة، وحتى في حال كان للخزانة مفتاح واحد فإن العميل هو فقط من يحوزه ولديه معرفة بمحتويات الخزانة^{٤٥}.

أما ناحية كونه عقد إيجار فإن ذلك يلاحظ من خلال الالتزامات المترتبة على المستأجر من حفظ وعناية بالمأجور ودفع الأجرة والالتزامات المترتبة على المؤجر من خلال تسليم العين المؤجرة وتمكينه من استخدامها، إلا أن الخلاف يظهر في أن العين المؤجرة_ الخزانة_ تبقى في حيازة المؤجر ولا يتمتع العميل بحريته في استعمال الخزانة واستغلالها، حيث أنه كما ذكر سابقاً فإن حرية العميل تكون مقيدة من ناحية أوقات الاستخدام^{٤٦}.

وبرأي الباحثة؛ حتى وإن كان عقد إيجار الخزائن الحديدية يمتلك بعض التشابه مع أحكام عقد الحراسة من خلال وضع الخزانة ومحتوياتها تحت حماية وأمن البنك إلا أنه يظهر الخلاف من خلال مواعيد الدخول لهذا الحرز واستخدامه، كذلك إن عقد الحراسة يكون هنالك مال متنازع عليه بين طرفين ويدعي

^{٤٥} أشار للأمر كل من سميحة القليوبي والجنهبي والرسجي والشماح.

^{٤٦} أشار لهذا الأمر كل من البارودي وعلي جمال عوض.

كل طرف بحقه في المال الموضوع لدى الحارس، وينتضي بمجرد حل النزاع القائم فيما بين الأطراف ويعاد الشيء المحرز لصاحبه.

وبالنتيجة نرى بأن عقد إيجار الخزائن الحديدية من غير الممكن أن يكون عقد حراسة لأن العقد يبقى مستمر طالما العميل يقوم بدفع الأجرة حتى وإن كانت الخزانة فارغة. ويثور الكثير من الغموض حول تحديد الطبيعة القانونية لعقد إيجار الخزائن الحديدية فمن جهة من الممكن أن يكون عقد لإيجار الخزانة ومن جهة أخرى عقد لإيداع الأشياء والأموال ولا حتى عقد حراسة، وذلك لأنه وفقاً للنصوص القانونية التي تنظم كل من هذه العقود في القانون المدني لذا فلا يمكن أن يكون أي واحد منهما بأحكامه كاملة بل إنه يأخذ من كل واحد منهم جزء من أحكامه.

وبذلك فإنه يستنتج أن عقد إيجار الخزائن الحديدية هو عقد ذو طبيعة خاصة مختلفة. وعلى اعتبار أن عقد إيجار الخزائن الحديدية ذو طبيعة خاصة، فقد رأى بعض فقهاء القانون بقولهم إن هذا العقد من الممكن أن يجمع بعض خصائص العقود المسماة سابقة الذكر إلا أنه ينفرد بالنهاية بأحكام تؤكد أنه ذو طبيعة خاصة ومختلفة مما يدعو إلى تنظيمها بشكل أو بآخر، وقد استفاد المشرع الفلسطيني من ذلك حين عمل على تنظيم هذا العقد بشكل منفرد في مشروع القانون التجارة الفلسطيني الذي لم يتم اقراره بعد^{٤٧}.

^{٤٧} راجع مشروع القانون التجارة الفلسطيني وتحديداً الفصل الثالث من الباب الثالث المادة (٣٤٥-٣٥٢)

الفصل الأول: نظام التعاقد على تأجير الخزائن الحديدية:

يستعرض هذا الفصل آلية التعاقد ما بين العميل والبنك وذلك من خلال بيان خصائص هذا النوع من العقود والشروط التي من الواجب أن تتوفر فيه، إضافةً إلى بيان آثار هذا التعاقد على كل من البنك والعميل وذلك من خلال مبحثين يبين المبحث الأول خصائص عقد تأجير الخزائن الحديدية وانعقاده ومن ثم يبحث المبحث الثاني حول آثار انعقاد هذا العقد.

المبحث الأول: خصائص عقد تأجير الخزائن الحديدية وانعقاده:

حتى ينعقد العقد لا بد من توافر فيه عدد من الخصائص والشروط وهذا ما سيتم بيانه في هذا المبحث وذلك من خلال مطلبين، فالمطلب الأول يتحدث عن خصائص عقد تأجير الخزائن الحديدية أما المطلب الثاني فإنه سيوضح آثار التعاقد على تأجير الخزائن الحديدية.

المطلب الأول: خصائص عقد تأجير الخزائن الحديدية:

يبحث الفقه في خصائص كل عقد وذلك لبيان مميزات هذا العقد سواء المتفقة مع مبادئ القانون التجاري أم المختلفة، وفي هذا المطلب سيتم بيان أهم هذه الخصائص التي يتمتع بها عقد إيجار الخزائن الحديدية وكذلك شروط انعقاد العقد.

الفرع الأول: الخصائص العامة:

يتمتع عقد تأجير الخزائن الحديدية بعدد من الخصائص العامة التي يحملها أي عقد، وهذه الخصائص هي الرضا والمعاوضة وسيتم توضيحهما من خلال هذا الفرع.

أولاً: الرضا:

بالرجوع إلى قانون التجارة وتحديداً المادة الثانية منه^{٤٨}، نجد أنها أحالت كل ما لم يتم النص عليه في قانون التجارة إلى القانون المدني، وبالتالي فإن كل ما يتعلق بعقد الخزائن الحديدية يتم الرجوع بأحكامه إلى القانون المدني وذلك يعني الرجوع إلى مجلة الأحكام العدلية التي تعد بمثابة القانون المدني في فلسطين، وذلك كله بما لا يتعارض مع مبادئ التجارة. والأصل في العقود هو الرضا وهو الأمر ذاته الذي ينطبق على عقد تأجير الخزائن الحديدية^{٤٩}.

والذي يعتمد على تلاقي الإرادتين دون وجود أي شكلية معينة لهذا العقد، وهذا ما تم النص عليه في مجلة الأحكام العدلية الذي نص على أن "العقد عبارة عن التزام المتعاقدين وتعهدهما أمراً وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول"^{٥٠}، وبالتالي فإن العقد ينعقد بمجرد تلاقي الإرادتين أي صدور إيجاب من الطرف الأول والقبول من الطرف الثاني، أما التعبير عن الرضا والإرادة فإنه يكون من خلال التعبير اللفظي أو الكتابي أو بالإشارة المعهودة عرفاً وباتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالاته على الرضا^{٥١}.

كما أن التعبير عن هذه الإرادة إما أن يكون صريحاً كاستخدام الفاظ التعاقد المعهودة في البيع والشراء أو أن يكون ضمنياً كالسكوت في معرض الحاجة بيان، فالسكوت لا يمكن أن يعبر عن إيجاب إنما بالنسبة للقبول فإن مجلة الأحكام العدلية هنا أخذت به وذلك في حال أحاطت بهذا السكوت ظروف

^{٤٨} نصت المادة (٢) من قانون التجارة على "إذا انتفى النص في هذا القانون فتطبق على المواد التجارية أحكام القانون المدني، على أن تطبق هذه الأحكام لا يكون إلا على نسبة اتفاقها مع المبادئ المختصة بالقانون التجاري.

^{٤٩} العكيلي، عزيز، شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، الجزء الثاني، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٢، ص ٣٩.

^{٥٠} المادة ١٠٣ من مجلة الأحكام العدلية

^{٥١} التكروري والسويطي، عثمان وأحمد، مصادر الالتزام، ط ١، المكتبة الأكاديمية، فلسطين، ٢٠١٦، ص ٥٢_٥٥.

ودلالات من شأنها أن ترجح دلالاته على الرضا وهذا ما يؤخذ من المادة ٦٧ من مجلة الأحكام العدلية^{٥٢}، وبالنسبة للكتابة فإنها لا تعد شرطاً شكلياً للعقود، وإنما وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة ولا تكون شكلية ما لم تكن ركناً في العقد، أي أنه من الممكن أن تكون الكتابة هنا شرطاً للإثبات وقد تكون ركناً للعقد، حيث في حال كونها شرطاً للإثبات فإن العقد يبقى رضائياً هنا لكن لا يمكن أن يثبت إلا بالكتابة، أما إذا كانت الكتابة ركناً للانعقاد فإنها تكون لازمة للانعقاد وشرطاً للإثبات معاً^{٥٣}.

وبتطبيق هذه الأحكام على واقع عقد إيجار الخزائن الحديدية في البنوك الفلسطينية، فإننا نجد أن البنوك الفلسطينية والتي تعمل على تقديم هذا النوع من الخدمات فإنها تعمل على إعداد نموذج خاص ومعد بشكل مسبق ويحتوي على كافة عناصر هذا العقد من ناحية الشروط والأحكام ومن ثم يعرض هذا العقد على العميل طالب الخزانة.

لا يغير أمر كتابة العقد بشكل مسبق ومن ثم عرضه على العميل على بقاءه عقد رضائي، حيث أنه على الرغم من كتابته بشكل مسبق لا يتم اعتباره عقد شكلي وذلك كون الكتابة فيه ليست ركناً للانعقاد^{٥٤}، وبسبب هذه النماذج ثار جدل بين الفقهاء حول كون عقد إيجار الخزائن الحديدية من عقود الإذعان أم لا؟

البعض اعتبر أن العميل في هذا العقد يكون ضعيفاً ومذعن والبنك هو الطرف الأقوى وبالتالي فإن عقد إيجار الخزائن الحديدية هو عقد إذعان^{٥٥}.

^{٥٢} نصت المادة ٦٧ من مجلة الأحكام العدلية على "لا يُنسبُ إلى سَاكِتٍ قَوْلٌ لَكِنَّ السُّكُوتَ فِي مَعْرِضِ الْخَاجَةِ بَيَانٌ. يَعْني: أَنَّهُ لَا يُعَدُّ سَاكِتٌ أَنَّهُ قَالَ كَذَا، لَكِنَّ السُّكُوتَ فِيمَا يَلْزَمُ التَّكَلُّمَ بِهِ إِقْرَارٌ وَبَيَانٌ".

^{٥٣} المعاينة، مرجع سابق، ص ٩.

^{٥٤} المعاينة، مازن يحيى، مرجع السابق، ص ١٠.

^{٥٥} ناصيف، مرجع سابق، ص ٨٠.

في حين ذهب الأغلبية من الفقهاء^{٥٦}، إلى أن الاعداد المسبق للنموذج لا يجعل منه عقد إذعان ويبقى عقداً رضائياً، وذلك كون الإذعان لا يكون إلا في حال كان أحد المتعاقدين مضطراً للتعاقد لتلقي الخدمة فيتم عرض الشروط العقدية على الطرف الضعيف بشكل مسبق ولا يكون أمامه أي خيار سوى الموافقة على كل ما ورد في العقد، في حين أنه في عقد إيجار الخزنة فيكون أمام العميل خيارات في اختيار بنك آخر للتعاقد معه، أو الاحتفاظ بأشياءه لديه لذا فإنه غير مضطراً للتعاقد في هذا العقد^{٥٧}.

يستنتج مما سبق أن عقد إيجار الخزائن الحديدية هو عقد رضائي بين العميل والبنك، يكفي فيه التقاء الإيجاب بالقبول بغض النظر عن طريقة التعبير عن هذه الإرادة، أما الكتابة فهي وسيلة للتعبير عن الرضا ومن المهم كتابته وذلك بالنظر إلى أهمية العقد وحجم الالتزام لذا فإنه بشكل واقعي يقو ك كل بنك بعمل نموذج خاص بهذا العقد بشكل مسبق ومن ثم اطلاع العميل طالب الخدمة على هذا العقد لفهم بنوده وكل ما يحتويه وذلك لكي يعمل كل طرف حقوقه والالتزامات الواقعة عليه.

ثانياً: عقد معاوضة:

يعرف عقد المعاوضة على أنه العقد الذي يلتزم فيه كل من المتعاقدين بإعطاء شيء أو فعله، أي أن المتعاقد يأخذ مقابل ما أعطاه، ويأتي على عكسه عقد التبرع الذي قوم فيه أحد المتعاقدين بإعطاء الآخر منفعة مجانية، أي لا يأخذ أي مقابل على ما أعطاه^{٥٨}.

وبتطبيق ذلك على عقد إيجار الخزائن الحديدية فإنه هذا العقد يعد من عقود المعاوضة والتي يلتزم فيها كل منهم بتقديم شيء وفي ذات الوقت يحصل على مقابل لذلك، فالبنك هنا يتعهد بتخصيص خزنة حديدية معينة للعميل ومن ثم تسليمها وتسليم مفتاحها للعميل، والعمل على حفظ هذه الخزنة والأشياء

^{٥٦} ذهب إلى هذا الرأي كل من علي جمال الدين عوض في كتابه وموازن المعاوضة في رسالته.

^{٥٧} عوض، مرجع سابق، ص ٧٨٦.

^{٥٨} التكروري والسويطي، مرجع سابق، ص ٢٨.

المودعة فيها وذلك طوال فترة سريان العقد، والعمل على اطلاق العميل على الأوقات المحددة والمسموح له فيها الدخول على خزنته ولا يسمح للبنك فيها معارضته بالدخول الا لأسباب محددة سيتم ذكرها فيما بعد، وذلك كله مقابل أجر يقوم العميل بتقديمه للبنك عوضًا عن هذه الخدمات.

بالنسبة للعميل فإنه يتعهد بالالتزام بالأحكام والشروط التي فرضها البنك عليه وعدم مخالفتها وتسليم المفتاح بمجرد انتهاء مدة العقد مقابل دفع الأجر المتفق عليه بينه وبين البنك.

الفرع الثاني: الخصائص الخاصة

هنالك عدد من الخصائص التي يختص بها عقد تأجير الخزائن الحديدية وحده، وبذلك يتم تمييزه عن غيره من العقود وهذه الخصائص هي: قيامه على الاعتبار الشخصي، عقد مستمر، عقد غير مسمى وأخيرًا كونه عقد تجاري.

أولاً: عقد يقوم على الاعتبار الشخصي:

يفترض في عقد إيجار الخزائن الحديدية أنه عقد يتم بين البنك وأحد العملاء، أي أن العميل هو فقط من يملك الحق في استئجار هذه الخزنة التي لدى البنك، ولا يقوم بتقديم هذه الخدمة سوى البنك، في حين أنه من الممكن أن يتعاقد البنك مع شخص آخر ليس من عملاءه، لذا يجب التفريق هنا في أنه هل يقوم عقد إيجار الخزائن الحديدية على الاعتبار الشخصي أم لا؟ وهنالك اتجاهين بخصوص هذا الأمر، سيتم توضيحهما فيما يلي.

الاتجاه الأول: يرى أن عقد إيجار الخزائن الحديدية يقوم على الاعتبار الشخصي: أي أنه من غير الممكن للبنك أن يتعاقد سوى مع عميل لديه وقد عمل على التعامل معه مسبقًا، ويستند هذا الاتجاه في

قولهم إلى أنه^{٥٩}: ١) لا يجوز للمستأجر إعطاء غيره وكالة في استعمال الخزنة الحديدية إلا بعد موافقة البنك على ذلك، كما أنه لا يجوز له استئجار الخزنة باسم مستعار. ٢) لا يجوز للمستأجر التأجير من الباطن وإن كان من الجائز له الاحتفاظ بأشياء غيره في خزنته. ٣) من الممكن أن يكون المستأجر لهذه الخزنة أكثر من شخص وإن كان العقد يقوم على الاعتبار الشخصي. ٤) يملك البنك الحق في إلغاء العقد والمطالبة بالتعويض عند كل غش أو خطأ يرتكبه العميل من شأنه أن يخل بالاعتبار الشخصي لديه.

الاتجاه الثاني: يرى أن عقد إيجار الخزائن الحديدية لا يقوم على الاعتبار الشخصي: يعني ذلك أن هذا العقد لا يقوم على الاعتبار الشخصي إلا في حدود ضيقة جداً، وقد تم تجاهلها من قبل البعض، وهذه الحدود هي أحقية البنك في رفض التعاقد مع عميل يرى من وجهة نظره أنه ذو سلوك سيء وأن السماح له باستئجار الخزنة سيلحق الضرر بالخزنة هذا بالنسبة للبنك، أما بالنسبة للعميل فإنه يكون له خبرة بالتعاقد لذا فإنه يختار البنك الذي يرى من وجهة نظره أنه قادر على تلبية مستلزمات حماية أشياءه الثمينة^{٦٠}. ومن وجهة نظر الباحثة إن عقد إيجار الخزائن الحديدية لا يقوم على الاعتبار النظر الى شخصية العميل، لكن ينحصر الأمر في تمتع المتعاقد بصفة العميل للبنك، فلا يمكن أن يسمح لشخص ليس عميل لديه بالتعاقد معه لاستئجار خزنة لديه أو عميل لدى مصرف آخر، لذا فإنه من حق العميل في البنك التعاقد مع البنك لاستئجار الخزنة وفي الوقت ذاته لا يملك البنك الحق في رفض طلب العميل طالما كان مستوفياً للشروط المحددة لذلك.

ثانياً: عقد مستمر:

^{٥٩} موسى، طالب حسن، العقود التجارية والعمليات المصرفية في قانون التجارة الأردني، مؤسسة رام للتكنولوجيا والكومبيوتر، مؤتة، دون سنة نشر، ص ١٣٣_١٣٤.

^{٦٠} من هذا الاتجاه الدكتور علي جمال الدين عوض.

تقسم العقود من ناحية زمن تنفيذ الالتزام إلى عقود فورية وعقود مستمرة، فالعقود الفورية هي التي لا يعد العنصر الزمني عنصراً أساسياً ومن الممكن الاتفاق على تأجيل تنفيذ الالتزام بين المتعاقدين، على عكس العقود المستمرة التي يعد الزمن عنصراً جوهرياً فيها، ويدخل في تحديد محلها، كالمنفعة في عقد الإيجار وذلك كون الغاية المراد تحقيقها بموجب العقد لا يمكن تحقيقها إلا بالزمن^{٦١}.

ويظهر الفرق بين كل من العقد الفوري والمستمر في حال الفسخ وأثره، حيث أنه العقد الفوري في حال فسخه يكون ذو أثر رجعي يعود على وقت التعاقد، في حين العقود المستمرة ليس له صفة الرجعية وينتج أثره بمجرد حدوثه، وبالتالي فالرابطة التعاقدية تزول وقت الفسخ ولا تمتد إلى وقت التعاقد. وبتطبيق ذلك على عقد تأجير الخزائن الحديدية يستنتج أنه عقد زمني مستمر وتتوافر خصائص العقد الزمني فيه، سواء من حيث وقوعها على المنفعة أو من حيث اعتبار الزمن عنصراً جوهرياً في تحديد مقدار التزام العميل وتطبيق قواعد الفسخ^{٦٢}.

ثالثاً: عقد غير مسمى:

العقود من حيث طبيعتها وتنظيم أحكامها تصنف إلى عقود مسماة وغير مسماة، فالعقود المسماة هي العقود التي خصها القانون المدني أو أي قانون آخر بتسمية معينة ومثال على ذلك عقد الوكالة وعقد البيع، أما العقود غير المسمى فإن القانون لم يخصصه بأية أحكام وتطبق عليها أحكام النظرية العامة للعقد^{٦٣}.

ومن خلال البحث في أحكام عقد إيجار الخزائن الحديدية يجد الباحث في أن المشرع الفلسطيني لم يفرد لهذا العقد قانون خاص به سواء في قانون التجارة أم مجلة الأحكام العدلية، ولم تتم معالجته في أي

^{٦١} التكروري والسويطي، مرجع سابق، ص ٣٤.

^{٦٢} المعاينة، مرجع سابق، ص ٢٠.

^{٦٣} الصده، عبد المنعم فرج، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٤، ص ٦٤.

نصوص خاصة وكل ما تم إيرادها هو نص وحيد في قانون التجارة وتحديداً في المادة ١١٧ منه والتي أحالت من خلاله أحكام هذا العقد إلى عقد الإيجار الوارد في المجلة.

رابعاً: عقد تجاري:

بالرجوع لقانون التجارة فنجد أنه حدد الأعمال التي تعتبر تجارية سواء بحكم ماهيتها الذاتية أم تلك التي تأخذ صفة العمل التجاري بموجب نظرية التبعية، وقد بينت المادة (٦) منه أن أعمال الصرافة والمبادلة المالية ومعاملات المصارف العامة والخاصة تعد من الأعمال التجارية بحكم ماهيتها الذاتية، وبما أن الهدف الأساسي للبنك هو الربح وهذه الخاصية متواجدة في كل عمل تجاري^{٦٤}.

وبناءً على ما سبق فإنه من الممكن القول بأن تأجير الخزائن الحديدية من قبل البنك تعد من معاملات المصارف وبالتالي فهو عمل تجاري بحكم ماهيته الذاتية.

بات الأمر محسوماً في كون عقد إيجار الخزائن الحديدية عقد تجاري اتجاه البنك، أما المشكلة فإنها تثور باتجاه العميل، فإن المعيار بالنسبة له يكون من ناحية الغاية فإذا اتخذها العميل والذي هو في الأصل تاجرًا لغايات تجارية فإنها تعد تجارية في نظر القانون، أما إذا لم يكن العميل تاجرًا فإن العقد باتجاهه يكون مدني^{٦٥}.

يستنتج مما سبق أن عقد إيجار الخزائن الحديدية يعد عقد تجاري بالنسبة للبنك، أما بالنسبة للعميل فهناك فرق ففي حال كان العميل هو بالأصل تاجرًا ويستخدم الخزانة لغايات تجارية فإن العقد يكون تجاري بالنسبة له، أما في حال كان استخدامه للخزانة لغايات شخصية وحفظ أوراق وأشياء تتعلق به فقط فإن العقد يكون باتجاهه مدني، كذلك الحال إذا ما كان العميل ليس بتاجر فإن العقد يكون مدني

^{٦٤} المعاينة، مرجع سابق، ص ٢١.

^{٦٥} ناصيف، مرجع سابق، ص ٨٣_٨٤.

بالنسبة له أيضًا وهذه التفرقة ضرورية لأنه في حال كان العقد تجاري بالنسبة للعميل تنطبق عليه أحكام مغايرة للأحكام التي يكون فيها العقد مدني وتحديدًا من ناحية الإثبات والتضامن والتقدم.

المطلب الثاني: الأركان الموضوعية والشكلية لإبرام العقد:

تتقسم العقود من ناحية أركانها إلى أركان موضوعية وأخرى شكلية وسيتم بيانها في هذا المطلب.

الفرع الأول: الأركان الموضوعية:

أولاً: التراضي في عقد تأجير الخزائن الحديدية:

يتحقق التراضي في عقد تأجير الخزائن الحديدية بتلاقي إرادة كل من البنك والعميل والاتفاق فيما بينهما على كل ما ورد في العقد، وكشأن العقود البنكية التي توصف بأنها مذعنة فإن البنك يكون قد عمل على وضع بنود لهذا العقد بشكل مسبق ولا يكون للعميل أي حق بمناقشتها، كالأجرة حيث أن البنك يكون بشكل مسبق محدد لمقدار الأجرة التي يتقاضاها لقاء تأجيره للخزانة ولا يستطيع العميل في هذه الحالة الاعتراض على مقدار الأجرة، كونه يملك الخيار في التعاقد مع البنك بالمبلغ المحدد من قبله بشكل مسبق أو الذهاب لبنك آخر من أجل التعاقد معه^{٦٦}.

كما أن للعميل الحق في اختيار البنك الذي يريد التعامل والتعاقد معه للاستئجار منه الخزانة، كذلك الأمر بالنسبة للبنك فإنه يستطيع رفض أي شخص لا تنطبق عليه شروط وسياسات البنك والتي من ضمنها أن يكون المستأجر عميل لديها أو اشتراطها عليه فتح حساب لديها ويصبح من عملائها قبل الموافقة على تأجيره، وبما أنه من خصائص عقد تأجير الخزائن الحديدية التي ذكرت سابقًا الاعتبار

^{٦٦} بوقطه، فاطمة الزهراء، إيجار الخزائن الحديدية: خدمة بنكية بحاجة إلى نظام قانوني خاص، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر، المجلد ١٤، العدد ٤، ص ١٥٣.

الشخصي فإنه بذلك من حق البنك رفض تأجير أي عميل لا تنطبق عليه شروط الاعتبار الشخصي مثل كونه سيء السمعة أو تحوم حوله الشبهات في جريمة ما^{٦٧}.

وبما أن شخصية العميل ذات اعتبار فإنه من الممكن تأجير الخزائن للشخص الطبيعي والمعنوي أيضاً، فالشخص الطبيعي الذي يستطيع التعاقد مع البنك هو انسان كامل الاهلية وتجاوز سن الثامن عشر استناداً للقرار بقانون بشأن الأحداث^{٦٨}. وأما في حال كان طالب التعاقد هو شخص معنوي فإنه يسمح له بالتعاقد من خلال ممثله القانوني ويحتفظ داخل الخزانة بكل الأشياء التي تهم هذه الشخصية ولا يجوز للممثل القانوني أن يستخدمها لصالحه الشخصي، وذلك كون العقد باسم الشخص المعنوي وبواسطة ممثله القانوني^{٦٩}.

ثانياً: المحل:

المحل في عقد تأجير الخزائن الحديدية بطبيعة الحال يكون في الخزانة التي يتم تأجيرها للعميل بدايةً أن يتم تعيينها تعيين نافي للجهالة، أي يتم تحديد مكانها ورقمها في حال تحمل أرقام أو إعطاء رمزها في حال كان عنوانها عبارة عن رمز وذلك ليتم تمييزها عن باقي الخزائن الموجودة لدى البنك، حيث أن البنك يحتوي على العديد من الخزائن وكل خزنة مختلفة عن الأخرى من ناحية الحجم والمفتاح الذي يعمل على فتحها، لذا من باب أولى توضيح ذلك للعميل وتحديد من خلال العقد ومن ثم وضع هذه الخزانة تحت تصرف العميل^{٧٠}.

^{٦٧} المرجع السابق، ص ١٥٤

^{٦٨} نصت المادة (١) من القرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن الأحداث على "الحدث: الطفل الذي لم يتجاوز سنه (١٨) سنة ميلادية كاملة".

^{٦٩} طوالبه، مؤيد حسن، طبيعة عقد الخزائن الحديدية بصفته خدمة مصرفية: دراسة مقارنة، مجلة دفاتر قانونية _ سلسلة دفاتر القانون المدني والأعمال، العدد ٢، ٢٠١٤، ص ١٠٣.

^{٧٠} بوقطه، مرجع سابق، ص ١٥٤.

ثالثاً: السبب:

يكمن السبب هنا إلى الغرض والدافع الذي يريد كل من المتعاقدين تحقيقه من هذا العقد، بالنسبة للعميل يهدف من خلال هذا العقد إلى حفظ أشياءه وأمواله في الخزنة بعيداً عن أي أحد فهو لا يرغب برؤية أي شخص لأغراضه، أما بالنسبة للبنك فيكون هدفه الرئيسي الحصول على أجر مقابل حفظ أغراض العميل، بالإضافة من الممكن أن يكون لديه أهداف أخرى من هذه العملية حيث أنه من الممكن أن يجذب العميل من خلال هذه العملية البنكية المتخذة إلى التعامل مع هذا البنك بشكل مستمر ومن خلال عمليات بنكية أخرى يقدمها البنك^{٧١}.

من الواجب توضيح إرادة كل من الأطراف خلال العقد حيث أنه لا بد لكل عقد من وجود سبب موجود وصحيح ومشروع غير مخالف للنظام العام والآداب، فعقد تأجير الخزائن من غير الممكن أن ينعقد في حال قصد العميل من هذا العقد تقديم أغراضه كرهن للحصول على تسهيلات في البنك بدلاً من حفظها لدى البنك في سرية، كما لا يكمن أن ينشأ العقد في حال قصد من العقد إخفاء أموال أو أغراض كان قد سرقها وذلك كون العقد يعتبر هنا على أنه باطل بقوة القانون^{٧٢}.

الفرع الثاني: الأركان الشكلية:

يعد العقد شكلي في حال اشتراط المشرع بأن يكون هذا العقد موقع أمام جهة معينة من خلال القانون وذلك لاعتباره عقد رسمي ويكون هذا الأمر نظراً لأهمية هذا العقد ومحلته، وكذلك الأمر بالنسبة لعقد تأجير الخزائن الحديدية حيث لا يكتفى فيه التعبير عن الإرادة من أجل انعقاده بل يحتاج إلى شكلية

^{٧١} عين المرجع ، ص ١٥٣_١٥٤

^{٧٢} طوالبه، مرجع سابق، ص ١٠٤_١٠٥.

معينة، نظرًا لأهمية هذا العقد بالنسبة لكل من البنك والعميل وللفت انتباه العميل للأمر الذي سيعمل على التوقيع عليه وعلى كل من الالتزامات والحقوق التي تقع على عاتقه.

يتولى البنك مهمة اعداد نموذج للعقد حيث أن جميع البنوك في فلسطين تحتوي على نموذج خاص بها لعقد تأجير الخزائن الحديدية كما أن هذا النموذج يحتوي على المسائل الأساسية للعقد على شكل بنود وتشير هذه البنود إلى نوع الخزنة التي عمل العميل على استئجارها وحجمها وكذلك مدة العقد المبرم والأجرة وكيفية الدفع ومواعيده إضافة الى التزامات كل من أطراف العقد والمسؤولية التي تقع على عاتق كل منهم بما فيها تقييد حساب العميل ومصادرة مبلغ التأمين في حال عدم التسديد^{٧٣}.

إذا ما رغب العميل بالاستئجار من البنك خزنة فإنه يذهب للبنك ويعلمه برغبته بذلك ويسلم نموذج العقد والذي يكون معتمد لدى البنك بشكل مسبق، فيقوم العميل بمليء البيانات المطلوبة منه وعادةً موظف البنك هو الذي يعمل على ذلك بناءً على المعلومات التي يقوم العميل بإعطائها له ويتحمل العميل المسؤولية حول جميع المعلومات التي يقدمها، ويكون هذا النموذج عبارة عن نسختين تقدم احداها للعميل والأخرى يحتفظ بها البنك لديه^{٧٤}.

وفي حال أراد العميل توكيل شخص آخر معه للدخول إلى الخزنة على العميل أن يقوم بعمل وكالة داخلية لدى البنك للسماح للوكيل بالدخول للخزنة واستخدامها استخدام الأصيل، وفي حال أراد الوكيل الدخول فإن عليه تسليم البنك أية وثائق تطلب منه والامضاء على دفتر الدخول وذلك للتحقق من شخصه^{٧٥}. ويلاحظ مما ورد أعلاه أن عقد تأجير الخزائن الحديدية على الرغم من رضائيته إلا أنه لا

^{٧٣} قايد، محمد بهجت، عمليات البنوك والافلاس، بدون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٠، ص ٥٩.

^{٧٤} مقابلة السيد عادل الرجبي، نائب مدير بنك فلسطين؛ الخليل فرع شارع السلام، الأربعاء، ٢٢/٣/٢٠٢٢، الساعة ١١.

^{٧٥} عين المقابلة.

ينعقد إلا بعد استيفائه للشكلية المطلوبة وبالتالي فإن شكلية العقد ليست مجرد إجراء يتخذ لإثبات العقد وإنما هو شكلية للانعقاد ولا يعد العقد منتجاً لآثاره إلا بعد استيفاءه.

المبحث الثاني: آثار التعاقد على تأجير الخزائن الحديدية:

بعد انعقاد العقد ما بين العميل والبنك فإنه ينتج عن ذلك عدد من الآثار والالتزامات والتي تقع على عاتق كل من الطرفين، وهذا ما سيتم بيانه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: التزامات العميل

يترتب على العميل خلال فترة استئجاره للخزانة الحديدية من البنك عدد من الالتزامات، والتي من الواجب عليه تنفيذها والالتزام بها، وفي حال أخل بأي من التزامات فإنه يترتب عليه بناءً على ذلك، عدد من الأمور والتي سيتم ذكرها خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: الالتزام بدفع الأجرة

يتم تحديد الأجرة بالاتفاق بين الطرفين وتسجيل هذا الاتفاق في عقد مكتوب وموقع من كلاهما، فمن غير الممكن أن يقدم البنك خدمة كهذه بغير مقابل، حيث من المعروف أن هدف المصرف الأساسي من تقديم الخدمات للعملاء هو الحصول على مردود لهذه الخدمات التي تقدم^{٧٦}.

تحدد الأجرة بشكل مسبق إما من خلال البنك والذي يكون قد حدد مقدار الأجرة التي يتقاضاها لقاء تقديمه لهذه الخدمة، أو بالاتفاق عليها ما بينه وبين العميل ومن ثم توثيقها في العقد، وغالبًا يكون الدفع مقدمًا وذلك يعتبر بمثابة الضمان للبنك، فكما ذكر سابقًا فإن العقد تحدد مدته وفي الوقت ذاته يحدد

^{٧٦} القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، ص ٤٥.

موعد استحقاق الأجر، وغالبًا ما تشترط البنوك على العميل أن يدفع مبلغ كتأمين عن المدة التي يتأخر فيها عن دفع الأجرة^{٧٧}.

بما أن العميل يمتلك حساب لدى البنك فمن الممكن أن يعمل على تفويض البنك بسحب الأجرة من حسابه وقت الاستحقاق دون الرجوع عليه ومطالبته بها، كما أنه غالبًا ما يتضمن العقد الموقع ما بين الطرفين ما يترتب على العميل والموجودات في حال التخلف عن دفع الأجرة^{٧٨}.

تتعامل البنوك الفلسطينية مع العميل في حال تخلفه عن دفع الأجرة وعدم توفر أي أموال في حسابه وذهاب مبلغ التأمين إلى السنة السابقة والتي انتهت في الوقت الحالي، فإنها تلجأ إلى الاحتفاظ بكل ما هو موجود في الصندوق لديها وذلك لمدة عشر سنوات ونشر إعلان في جريدتين يوميتين ومنحه مدة ثلاثة شهور لمراجعة البنك^{٧٩}.

أما بالنسبة لزيادة الأجرة أو الانتقاص منها فإنه لا يمكن الزيادة أو الانتقاص طالما تم توقيع العقد، أما بعد انتهاء مدة العقد المتفق عليها، وأراد البنك عرض خدماته على العميل من أجل الاستمرار في التعامل معه وأنه عمل على الانتقاص من الأجرة قدر معين، أو أن البنك يرى أن مقدار الأجرة التي يتقاضاها مقابل الخدمات المقدمة غير كافية ويرغب في زيادة الأجرة، فإن ذلك كله يعتبر إيجاب جديد واتفاق على عقد جديد مختلف عن العقد الذي كان موقع فيما سبق وانتهى، ويملك العميل حرية الموافقة والتوقيع على العقد فينعد العقد أو الرفض فلا ينعقد العقد هنا^{٨٠}.

^{٧٧} عوض، عمليات البنوك، ص ٦١١.

^{٧٨} المعاينة، مرجع سابق، ٤٩.

^{٧٩} عين مقابلة السيد عادل الرجبي والمشار إليها سابقاً، المادة (١٧) من عقد إيجار الخزائن المتبع لدى بنك الإسكان والتمويل، كذلك المادة (١٨) من عقد تأجير الخزائن المتبع لدى بنك فلسطين.

^{٨٠} الجنيهي، منير ومحمد، أعمال البنوك، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٦٩.

كما أن البنك حمايةً لنفسه من التأخير في دفع الأجرة يحصل على عدد من الضمانات من قبل العميل، والتي منها^{٨١}:

- ١- دفع العميل للأجرة بشكل مقدم دفعةً واحدة مع بداية كل فترة إيجاريه.
- ٢- إيداع العميل مبلغ مالي للبنك كتأمين على أنه في حال تخلف العميل عن دفع الأجرة جاز للبنك أن يحصل عليها من التأمين الذي وضع لديها، وفي حال دفع العميل الأجرة يبقى التأمين كما هو.
- ٣- حق حبس الأشياء الموجودة في الخزنة وتقييد حساب العميل في الفرع المتواجد فيه خزنته وكافة الفروع التابعة للبنك.
- ٤- حقه في اتخاذ أي إجراء يراه مناسبًا ويجيزه القانون ضد العميل في حال إخلاله بأي التزام من الالتزامات المترتبة عليه.

الفرع الثاني: استخدام الخزنة وردها:

تعتبر الغاية المنشودة من استئجار الخزنة بالنسبة للعميل هو الحصول على حرز آمن للحفاظ على أشياءه وذلك بمعرفته وإدارته وتحت تصرفه أيضًا لدى البنك، وهذه الغاية يتم توثيقها في العقد الموقع بين الأطراف لذا على العميل الالتزام بهذه الغاية لدى استعماله للخزنة، كما عليه الالتزام بما يفرضه عليه البنك بخصوص دخوله إلى مكان وجود الخزنة الخاصة به وباقي الخزائن أيضًا بالإضافة إلى الالتزام بتعليمات البنك فيما يخص استعمال الخزنة^{٨٢}.

ويعمل البنك من أجل الحفاظ على الخزائن التي تقع في دائرة حمايته على توفير أعلى مستويات الحماية والأمان والسلامة وذلك لتشجيع العملاء على الاستئجار لديها، لذا فمن المهم تحديد الإجراءات التي من

^{٨١} تم النص على هذه الضمانات من خلال كل من: عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، ص ٧٩١، والقليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، ص ٣٧٢، ودراسة المعاينة، مرجع سابق، ص ٥١-٥٣.

^{٨٢} مقابلة السيد إسماعيل دودين، مدير فرع بنك الإسكان_ فرع الظاهرية_، الخميس، ٢٠٢٢/٤/٧، الساعة ١٢ ظهرًا

الواجب اتباعها قبل الدخول للخزانة ومن هذه الإجراءات التحقق من هوية العميل قبل دخوله الى غرفة الخزائن ومن ثم يتأكد البنك من مواعيد دخول العميل وخروجه من الخزانة والتزامه بالمواعيد المعطاة له^{٨٣}.

وبعد التأكد من شخص العميل_ وذات الأمر ينطبق على وكيله_ على العميل استغلال الخزانة وفق الغاية المحددة في العقد، بشرط ألا يؤدي استغلاله لخزائنه إلى الاضرار بالعملاء الآخرين أو خزائنتهم. كما يلتزم البنك بحفظ الأشياء المسموح الاحتفاظ بها للناس كافة، فلا يجوز له أن يضع داخلها أموال مسروقة أو مخدرات أو أسلحة، ولا حتى أي شيء من الممكن أن يؤثر على الخزانة أو باقي الخزائن وعلى المكان ككل، وفي حال تجاوز العميل هذه الالتزامات وأدخل أشياء ممنوعة وعلم البنك بذلك، جاز له منع العميل من الإيداع هذه الأشياء أو منعه من الدخول للخزانة وإجباره على إخراج الأشياء في حال كان قد وضعها^{٨٤}.

في حال إخلال العميل بأي التزام من الالتزامات المتعلقة باستعمال الخزانة والغاية منها كذلك بالنسبة للمواعيد، فإن البنك يعمل على توجيه إنذار للعميل بالخطأ الذي عمل على ارتكابه، فإذا ما عاد العميل عن ذلك فلا يترتب أي شيء، أما فيما لو أبقى العميل على الأشياء الممنوعة مثلا داخل الخزانة فإن البنك يكون أمام خيارين فإذا ما كانت هذه الأشياء من المواد الخطرة والتي تؤثر على السلامة العامة أو سلامة الخزائن فإن البنك يملك صلاحية فتح الخزانة وإخراج ما بداخلها، أما في حال كانت أشياء ممنوعة فقط وليست من الخطرة فإن البنك يملك صلاحية التوجه للمحكمة لفتح الخزانة^{٨٥}.

^{٨٣} مقابلة السيدة دلال أبو شخيدم، موظفة خدمة عملاء شامل في بنك فلسطين_ فرع الخليل_ فرع شارع السلام، الأربعاء، ٢٠٢٢/٣/٢٢، الساعة ١٢.

^{٨٤} مقابلة السيدة دلال أبو شخيدم، موظفة خدمة عملاء شامل في بنك فلسطين_ فرع الخليل_ فرع شارع السلام، الأربعاء، ٢٠٢٢/٣/٢٢، الساعة ١٢.

^{٨٥} مقابلة السيد عادل الرجبي، المشار إليها فيما سبق.

وبمجرد انتهاء فترة الإيجار يجدد العقد بشكل تلقائي من قبل البنك وفق الشروط التي تم الاتفاق عليها فيما سبق، باستثناء ما يخص المبلغ حيث أن البنك عادةً يحتفظ بحقه في تعديل مبلغ التأجير دون الرجوع إلى العميل ويعتبر مجرد الإعلان عن الأجر في مقر البنك بمثابة إخطار للعميل، أما في حال عدم رغبته بالتجديد وانتهاء العقد، فعلى العميل أن يخبر البنك قبل انتهاء مدة العقد بثلاثين يوم على الأقل برغبته في ذلك^{٨٦}.

فيما لو أبدى العميل رغبته في إنهاء العقد وعدم تجديده فإنه يترتب عليه إفراغ الخزانة من جميع محتوياتها ومن ثم رد مفاتيح الخزانة إلى البنك ويثبت ذلك من خلال أوراق بنكية يقوم العميل بالتوقيع عليها تحتوي على أن العميل قام باستلام جميع أشياءه التي وضعها في الصندوق وأنه عمل على إعادة المفاتيح إلى البنك، كما وتثبت حالة الصندوق بأنه تم اعادته بنفس الحالة التي تم تأجيله للعميل، ومن ثم يحق له استرداد مبلغ التأمين الذي كان قد قام بدفعه للبنك^{٨٧}.

وفي حال تعنت العميل عن رده للمفتاح فإن البنك يبقى محتجراً لمحتويات الصندوق دون فتحه ويمنع العميل من الدخول إلى الصندوق واستغلاله أو استلام ما بداخله، وذلك لمدة عشرة سنوات ومن ثم يعمل البنك على نشر اعلان في صحيفتين محليتين بالأمر ومنح العميل فرصة أخيرة مدتها ثلاثة أشهر، ومن ثم يعمل البنك على تشكيل لجنة من الإدارة العامة لديه ومن الفرع التي فيها الخزانة وبحضور ممثل من سلطة النقد بفتح الخزانة وجرد كل محتوياته بموجب محضر جرد رسمي^{٨٨}.

ويستمر البنك في الاحتفاظ بهذه الأشياء لمدة عامين لمجرد فتح الخزانة بعد مرور العشر سنوات وفي حال لم يتم المراجعة من قبل أي أحد خلال العامين ومن هذه البنوك كل من بنك الإسكان والتمويل

^{٨٦} مقابلة السيد إسماعيل دودين، والمشار إليها سابقاً.

^{٨٧} مقابلة السيدة دلال أبو شخيدم، والمشار إليها سابقاً.

^{٨٨} مقابلة السيد عادل الرجبي، والمشار إليها سابقاً.

وكذلك بنك فلسطين وقد تم النص على ذلك من خلال نصوص مواد نموذج العقد المتبع لديهم، فإنه يتم تحويل كل هذه الأشياء إلى سلطة النقد ومرفق بها بيانات العميل ونسخة عن محضر الجرد وكافة المعلومات المتوفرة لدى البنك عن العميل وما يثبت شخصيته ومكان سكنه ورقم هاتفه وملخص للإجراءات التي تم اتخاذها^{٨٩}.

المطلب الثاني: التزامات البنك (المؤجر):

يقع على عاتق البنك العديد من الالتزامات مثلما تقع على العميل، وعلى البنك الالتزام بها جميعاً وإلا جاز للعميل فسخ العقد الموقع فيما بينه وبين البنك، وهذه الالتزامات سيتم بيانها فيما يلي.

الفرع الأول: تسليم العميل الصندوق للانتفاع به:

يقع على البنك مهمة تمكين العميل من استغلال الخزانة وبالتالي فإنه على البنك تسليم الخزانة للعميل وتحديدًا مفتاح الخزانة للعميل، حيث أنه يتم تحديد الخزانة المراد استغلالها في العقد من ناحية الوصف والحجم والرقم التسلسلي للخزانة، ومن ثم تسليمها للعميل فارغة تماماً من أي شيء^{٩٠}.

تعتمد خزائن بعض البنوك على مفتاح واحد للفتح مثل بنك فلسطين لذا يقع على البنك عاتق تسليم هذا المفتاح للعميل وهنا يكون البنك قد أوفى بالتزامه، والبعض الآخر كبنك الإسكان والتمويل يعتمد على أن الخزانة تحتوي على مفتاحين يسلم أحدهما للعميل والآخر يكون للبنك ولا يمكن فتح الخزانة دون وجود المفتاحين معاً، وهنا يقع على البنك التزام آخر في أنه يمثل لجميع أوقات دخول العميل إلى خزانته وذلك في حال كانت في الأوقات المحددة للدخول، فإذا ما طلب العميل الدخول في وقت دوام

^{٨٩} المادة ١٨ من نموذج بنك فلسطين والمادة ١٢ من نموذج بنك الإسكان

^{٩٠} عوض، مرجع سابق، ص ٧٩٥.

البنك فلا يجوز للبنك منع العميل من الدخول، إلا أنه يتوجب عليه منع كل من يريد الدخول للخزانة ممن لا يسمح له بالدخول^{٩١}.

بما أن عقد تأجير الخزائن الحديدية عقد قائم على الاعتبار الشخصي، وتكون شخصية العميل خلال التعاقد ذات اعتبار لذا فإنه يقع على عاتق البنك التزام للتأكد من شخصية الداخل إلى الخزانة في كل مرة، ومن الممكن السماح للشخص الذي يقوم العميل بعمل وكالة له أمام البنك وبعد تحقق البنك من شخصية الوكيل ووجود المفتاح الخاص بالخزانة معه من الدخول للخزانة أيضًا واستغلالها كأنه العميل ذاته. ولذا لا يجوز سوى للعميل أو وكيله استغلال الخزانة والدخول إليها ولا يسمح للعميل أن يعمل على تأجير الخزانة للغير من الباطن ولا حتى أن يتنازل عن حق المنفعة لأي شخص^{٩٢}.

وذلك كله كون شخصية العميل ذات اعتبار، وفي حال توفي العميل وهو مستأجر للخزانة فإنه الخزانة لا يمكن فتحها أو التصرف بها من قبل أحد الورثة إلا باجتماعهم جميعًا بموجب حجة حصر الإرث الصادرة عن المحكمة الشرعية وذلك لتمكينهم من الاطلاع على جميع محتويات الخزانة معًا وتسليمهم كل ما هو موجود داخلها^{٩٣}، ويتم ذلك بوجود لجنة مشكلة من قبل إدارة البنك وممثل معين من قبل سلطة النقد الفلسطينية.

أما فيما يتعلق بانتفاع العميل واستغلاله للخزانة، فإنه يستطيع الاحتفاظ بكافة الأشياء التي يريد وضعها داخل الخزانة، باستثناء الأشياء الممنوعة والتي يكون مسبقًا البنك قد عمل على اخباره بها، ووضعت

^{٩١} تم الاستيضاح عن الأمر من خلال زيارة كل من بنك فلسطين وبنك الإسكان أيضا.

^{٩٢} العكيلي، شرح القانون التجاري، الجزء الثاني، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، ص ٣٩٢.

^{٩٣} نصت المادة ٣ من تعليمات رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ الصادرة عن سلطة النقد بشأن حسابات المتوفين على "٢... يجب على المصرف إعداد إجراءات عمل للتعامل مع حسابات المتوفين بما يكفل توفر الرقابة الثنائية وضبط أي مخاطر متعلقة بهذه الحسابات. ٣- يجب أن تشمل إجراءات العمل المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة على ما يلي بالحد الأدنى: ب. حصر جميع أرصدة حسابات المتوفى والتحقق عليها بما يشمل وجود أية صناديق أمانات باسم المتوفى وأن تقوم الدائرة القانونية بمراجعة مستندات الورثة وفقا لحجة حصر الإرث.

في العقد أيضًا، لذا فمن الممكن أن يحتفظ بأشياءه أو أشياء غيره داخل الخزنة ولا تترتب أي مسؤولية على البنك في حال تضرر هذه الأشياء باعتبارها للغير، ما لم يكن هنالك اهمال أو تقصير من قبل البنك اتجاه الخزنة. ولا يملك البنك الصلاحية في أن يمنع العميل من وضع أي شيء يريده في الخزنة إلا في حالة الشك والريبة من أن العميل وضع داخل الخزنة شيء ما يعتبر من الممنوعات وهذا الشك يكون جاء للبنك من خلال أن عند نزول العميل إلى خزنته فإنه يرافقه موظف للوصول إلى الخزنة ويقف على مسافة بعيدة منه ليحصل العميل على مقدار من الخصوصية كما وأنه يكون هنالك كاميرات مراقبة في الغرفة التي تحوي الخزائن ولكن لا تعمل هذه الكاميرات على كشف ما بداخل الخزائن، لذا فمن الممكن أن يلاحظ الموظف أو من يراقب الكاميرات بأن العميل يضع شيء ما، فهنا يملك البنك واستنادًا للصلاحيات المخولة له بموجب العقد أن يطلب من العميل فتح الخزنة والاطلاع على محتويات الخزنة^{٩٤}.

ويكفي تمكين العميل من استلام الخزنة وتسليمه المفتاح والسماح له خلال الوقت المحدد لذلك من أجل الوفاء بالتزامات البنك كافة، واستلام المفتاح يكون موثق من خلال العقد ومن الواجب على العميل ارجاع هذا المفتاح بمجرد انتهاء مدة العقد حيث أن المفتاح يعد ملكًا خاصًا للبنك، وعادةً ما تحتوي العقود النموذجية على هذا البند وعلى سبيل المثال تنص المادة الخامسة من العقد المعتمد في بنك فلسطين والخاص بإيجار الخزائن الحديدية على " يقر المستأجر بأنه استلم من البنك مفتاحين اثنين للصندوق الذي استأجره ويتعهد في حال انتهاء مدة الإيجار وعدم تجديدها بأن يرد كلا المفتاحين إلى البنك وبخلاف ذلك يلتزم المستأجر بدفع بدل الإيجار لمدة أخرى تساوي المدة المذكورة في المادة (٢) من العقد"^{٩٥}.

^{٩٤} مقابلة السيدة دلال أبو شخيدم، والمشار إليها سابقاً.

^{٩٥} نموذج عقد إيجار صناديق الأمانات في بنك فلسطين.

وأخيراً مع التطورات الحاصلة في التكنولوجيا بشكل عالمي ومن ضمنها تطور المفاتيح فمن الممكن أن يكون المقصود به بالمفتاح هو أن يكون المفتاح عبارة عن رمز مكون من أرقام أو أحرف ولا يعلم مضمونها سوى العميل أو وكيله، أما فيما لو كان البنك يحتوي على مفتاحين فالمفتاح الآخر خاص بالبنك يعمل الموظف المختص على إدخال الرمز الخاص بالبنك وذلك لتمكين العميل من استخدام الخزانة.

الفرع الثاني: ضمان سلامة الخزانة وصيانتها:

غاية العميل تكمن في وضع أشياءه في مكان آمن من أجل حمايتها والحفاظ عليها، لذا فإن ذلك يرتب على البنك التزام تحصين وحماية الخزائن والمكان الذي تقع فيه، كما أن اختيار العميل للبنك المراد وضع أشياءه داخله يعتمد بالنسبة للعميل على مقدار ما يوفره البنك من حماية للأشياء التي سيضعها داخل خزائنه^{٩٦}.

وغالبا ما تضع البنوك غرفة الخزائن الحديدية في الطابق السفلي من البنك ومن ثم يتم احاطة هذه الغرفة بالكثير من وسائل الأمن والحماية خلال مرحلة الدخول لهذه الغرفة والخروج منها، فمن الممكن أن تحتوي هذه الغرفة على عدد من الأبواب للوصول الى الغرفة ويكون لها عدد من المفاتيح للثبث من شخصية الشخص الداخل والتي عادةً ما تكون أقفال الكترونية وشيفرات لا يستطيع فتحها سوى الشخص المختص بذلك والمسموح له بالدخول لهذا المكان.

أما بالنسبة للخزائن ذاتها فعادةً ما تكون هذه الخزائن مصنوعة من مادة معدنية وفولاذية قوية جدا كما من الواجب على البنك لدى اختياره للمادة المصنوعة منها الخزائن أن تكون هذه الخزائن من معدن صلب ذو مواصفات عالية وتكفل حماية الأموال والأشياء التي بداخلها من الرطوبة والحريق والماء ما

^{٩٦} ناصيف، مرجع سابق، ص ١١٢.

أمكن ذلك ومن الصعب حملها أو نقلها من مكانها، كما أن أبوابها تكون سميكة ومحصنة وتفتح بأرقام سرية، وعلى البنك طيلة مدة الإيجار أن يضمن هذه الخزائن من ناحية صيانتها وعمل الإصلاحات اللازمة للمحافظة على الخزائن وأمنهم وتطوير وسائل الحماية كلما احتاج الأمر لذلك^{٩٧}.

كما أنه من الواجب على البنك الحفاظ على أشياء العميل الموجودة داخل الخزنة وذلك من خلال منع العميل من إدخال أي مواد ممنوعة من الدخول ومن الممكن أن تسبب الضرر للخزنة والخزائن الموجودة بجانبها وتفقدها كل ما يتم إيداعه فيها، وفي حال كان هنالك شك بوجود أي شيء خطر داخل الخزنة فيتم الطلب من العميل فتح الخزنة والتأكد من الأمر، وإذا ما اضطر البنك لذلك يعمل على فتح الخزنة إما عن طريق المحكمة وفي حال كان الأمر مستعجل فيتم فتحها من خلال البنك دون صدور أمر من المحكمة بذلك ويثبت الأمر كله في محضر الجرد^{٩٨}.

وفي حال قصر البنك بواجبات الحفظ والسلامة وحدث أي ضرر للأشياء المودعة في الخزنة وتضرر العميل من ذلك فإن البنك هو من يتحمل المسؤولية حول ذلك، وبالرجوع إلى قانون التجارة نجد أنه قد بين من خلال المادة (١١٧) منه على تطبيق قواعد الاجارة الأشياء المودعة في الخزنة ومن ضمن ذلك مسألة الحماية وضمن سلامة الأشياء المودعة ومن غير الممكن أن تصل إلى درجة الأمان والحماية المطلوبة للحفاظ على الخزائن، وكل ما يمكن أن يقال أن المصرف من الممكن أن يسأل عن أي ضرر لحق بالعميل من تلف أو سرقة للأشياء ولا يمكن أن يتحمل من مسؤوليته إلا إذا أثبت أن هنالك سبب أجنبي. وعادةً ما تجتهد البنوك لدى وضعها لنماذج عقود إيجار الخزائن الحديدية وضع

^{٩٧} الجنيهي، محمد ومنير، أعمال البنوك، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٦٥

^{٩٨} عوض، مرجع سابق، ص ٧٩٦

بنود تنفي مسؤوليتها من خلال توسعها في بيان معنى السبب الأجنبي، إلا أنها في النهاية ملزمة بتطبيق أحكام القواعد العامة للقانون ولا تستطيع الاتفاق مع العميل على اعفاءها من المسؤولية التقصيرية.

ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في النموذج المعتمد لدى بنك فلسطين بأنه "لا يتحمل البنك ولا يترتب عليه أية مسؤولية اتجاه المستأجر في حالة ضياع أو حصول تلف جزئي أو كلي للمحتويات قد ينشأ عن عوامل طبيعية كالفيضانات والهزات الأرضية وفيضان المياه أو أية حوادث أخرى مهما كان نوعها كإضرار موظفي البنك أو الإضرابات المحلية أو الأعمال الحربية أو أعمال الشغب أو عن أي قرارات أو إجراءات تتخذها السلطات السياسية والإدارية والقضائية والمدنية والعسكرية أو تنشأ عن أية ظروف أخرى خارجة عن إرادته"^{٩٩}.

أي أنه في حال في حال حدوث أي ضرر لما بداخل الصندوق وتطبيق أحكام مجلة الأحكام العدلية فإن مسؤولية البنك تكون قائمة بمجرد حدوث الضرر على حسب قواعد المسؤولية العقدية، أما بخصوص إعفاء البنك من مسؤوليته اتجاه العميل فإنه لم يرد في مجلة الأحكام العدلية أي نصوص تبيح الاتفاق على الاعفاء من المسؤولية العقدية، إلا أنه وبالاستناد إلى أن العقود أصلها الرضا وقائمة على أن العقد شريعة المتعاقدين فإنه من الممكن الاتفاق على شروط العقد والتخفيف منها بما لا يخالف النظام العام والآداب العامة^{١٠٠} كما أن ذات المادة جاءت أيضًا في نموذج عقد إيجار الصناديق الحديدية لدى بنك الإسكان الفلسطيني^{١٠١}.

^{٩٩} المادة ١٢ من النموذج المعتمد لدى بنك فلسطين

^{١٠٠} السويطي والتكروري، مرجع سابق، ص ٣٥١.

^{١٠١} نصت المادة (٩) من نموذج عقد إيجار الصناديق الحديدية لدى بنك الإسكان الفلسطيني على "يقر المستأجر بأن البنك كل الجهل محتويات الصندوق وبالتالي لا يتحمل ولا يترتب عليه أية مسؤولية اتجاه أي شخص آخر فيما يتعلق بنوع وكمية وقيمة الأوراق والسندات والمجوهرات وأية أشياء أخرى يودعها المستأجر من حين لآخر، وكذلك لا يتحمل البنك ولا تترتب عليه أية مسؤولية تجاه البنك أو اتجاه أي شخص آخر عن أية أضرار قد تنشأ عن تلف جزئي أو كلي لمحتويات الصندوق أو عن أي خلل في الصندوق أو في قفله بشكل يؤدي إلى استحالة استعماله من قبل

يستنتج أنه من الممكن أن يتفق البنك والعميل من خلال العقد الموقع فيما بينهم على إعفاء البنك من مسؤوليته العقدية اتجاه العميل أو التخفيف من هذه المسؤوليات_ وإن كان معظم البنوك تأخذ بهذا الأمر وتعمل على وضع هذا البنك في نموذج عقدها_ وقد أخذ مشروع القانون المدني الفلسطيني بذلك ما لم يكن الضرر الذي حصل لأشياء العميل ناشئ عن خطأ جسيم أو غش قد قام به البنك^{١٠٢}. كما أن السرية تعتبر من أهم الالتزامات الواقعة على البنك، وذلك لكون العميل ما لجأ لوضع أشياءه في البنك إضافة الى حمايتها هو الحفاظ على سرية ما هو موجود داخلها، لذا وفقاً للقواعد العامة يجب ألا يطلع البنك عما هو موجود في الخزنة ولا يفترض منه العلم بما هو داخلها، كما يتوجب على المصرف جعل مكان غرفة الخزائن بعيدة عن حركة العملاء والموظفين في البنك، والحفاظ على السرية بين العملاء المستأجرين أنفسهم من خلال عدم ادخالهم سويًا الى غرفة الخزائن أو وضع فواصل ما بين الخزائن غير كاشفة عن الأشخاص الموجودين في الغرفة^{١٠٣}.

المستأجر أو تنشأ عن عوامل طبيعية كالفيضانات أو الهزات الأرضية وطغيان المياه أو عن حوادث أخرى مهما يكن نوعها كإضراب موظفي البنك أو الاضطرابات المحلية أو الأعمال الحربية أو أفعال الشغب أو تنشأ عن أية قرارات أو إجراءات تتخذها السلطات السياسية أو الإدارية أو القضائية أو المدنية أو العسكرية أو تنشأ عن ظروف القوة القاهرة أو غيرها. ^{١٠٢} نصت المادة ١/٢٣٨ من مشروع القانون المدني الفلسطيني على "يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من تعويض الضرر الناشئ عن عدم تنفيذ التزامه التعاقدى كلياً أو جزئياً أو بسبب تنفيذه على وجه معيب أو تأخره فيه، إلا ما يكون عن غش أو خطأ جسيم منه، ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسؤوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه".

^{١٠٣} فرقان، عبد الرحمن، نطاق الالتزام بالسر المصرفي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٢٦٧، كذلك يستنتج أنه يتم تطبيق ذات الأمر من قبل البنوك الفلسطينية وذلك من خلال المقابلات التي تم عملها مع السيد إسماعيل دودين والسيد عادل الرجبي المشار إليهما سابقاً.

الفصل الثاني: الحماية القانونية لعقد تأجير الخزائن الحديدية.

وجود الأشياء في مكان مهم كالبنك من الواجب أن يكون فيه أعلى درجات الحماية التي يعمل على توفيرها، كما أن البنك لا يسمح له بفتح الخزانة التي عمل على تأجيرها للعميل إن أنه في بعض الأحيان قد يضطر البنك إلى فتح الخزانة، لذا فالمبحث الأول في هذا الفصل يتحدث عن مظاهر الحماية القانونية للخزائن الحديدية أم المبحث الثاني فعنوانه نطاق هذه الحماية.

المبحث الأول: مظاهر حماية عقد تأجير الخزائن الحديدية.

يعد معيار اختيار العميل للبنك الذي يريد وضع أشياءه لديه استنادًا إلى مقدار الحماية والأمان التي يعمل البنك على توفيرها للحفاظ على جميع موجودات البنك والتي من ضمنها الخزائن وما تحتويه، يبين هذا المبحث مظاهر هذه الحماية من خلال مطلبين.

المطلب الأول: تحصين الخزائن وتحقيق الأمان لها

يعمل البنك على وضع الخزائن في مكان بعيدًا عن أعين الجمهور وذلك من أجل إعطاء العميل الحرية في استخدام الخزانة وبذات الوقت وضع كافة وسائل الحماية للخزائن والتي تمنع تلف ما بداخلها، وسيتم بيان ذلك من خلال فرعين، فالأول يتحدث عن حماية الخزائن وما بداخلها أما الفرع الثاني فسيكون حول الحفاظ على سرية هذه الخزائن وعلى استئجار العميل لها.

الفرع الأول: حماية الخزائن والأشياء الموجودة فيها

على البنك القيام بحماية الخزانة الحديدية وموجوداتها بشكل أكبر مما لو عمل الشخص العادي على حفظها في بيته، لذا فإن البنوك تعنى في التحصين والحماية أكثر من أي أحد لذا فإنها تعمل على تشييد

مبانيها وخزائنها على درجة عالية من المواصفات والجودة العالية وذلك مقارنةً بقيمة الأموال والموجودات التي داخل البنك وهذا السبب الرئيسي في إقبال العملاء على التعامل مع البنوك^{١٠٤}.

عادةً ما يكون موقع الخزائن في الطابق الأرضي من البنك وهذا المكان لا أحد يستطيع معرفة موقعه أو مدخله سوى صاحب الحق بالدخول والذهاب إلى هذا المكان، ومداخل المكان يكون محاط بجميع وسائل الحماية والأمن من أقفال حديدية والإلكترونية، كما ويتم احاطة غرفة الخزائن بالعديد من الكاميرات والتي يتم مراقبتها على مدار اليوم من قبل موظف مختص بذلك ووسائل الإنذار^{١٠٥}.

لا يوجد حدود معينة للاحتياطات والوسائل التي يستطيع البنك الأخذ بها من أجل حماية الخزائن والغرفة الموجود بها، فالعبرة تكون هنا في تحقيق الغاية وهي الحماية، كما وأن آلية الحماية تؤخذ بعين الاعتبار لدى العميل عندما يريد اختيار البنك الذي سيضع فيه أشياءه، وبالتأكيد يجب ألا تؤثر هذه الوسائل على حرية استخدام العميل لخزائنه بأي طريقة^{١٠٦}.

يحافظ البنك على موجودات الخزانة من التعرض لأي تلف أو هلاك قد يلحق بها، ويكون البنك مسؤول عن تأمين الخزانة من كافة المخاطر كالحريق وتسرب المياه إلى الخزانة وما بداخلها، إلا أنه من خلال الاطلاع على نماذج العقود من قبل بعض البنوك الفلسطينية نجد بأنها تخلي مسؤوليتها في حال تعرض

^{١٠٤} المعاينة، مرجع سابق، ص ٧٩.

^{١٠٥} هذا ما تم ملاحظته خلال الحديث مع السادة عادل الرجبي وإسماعيل دودين خلال المقابلتين المذكورتين سابقاً.

^{١٠٦} جبودة، الحبيب خليفة، مسؤولية المصرف في عقد الخزائن، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر العلمي الثالث للقانونيين المصريين: الجوانب القانونية للعمليات المصرفية، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٦.

محتويات الخزنة لأي المؤثرات سواء كانت طبيعية أم حوادث خارجية أم أية حوادث أخرى خارجة عن إرادة البنك^{١٠٧}.

كما وأنه كما ذكر سابقاً بأن للبنك صلاحية منع العميل من وضع أي شيء يهدد أمن وأمان الخزائن ككل وخزنة العميل بنفسه، وتحديدًا الأشياء الخطرة منها، والتي يستطيع البنك مشاهدة ذلك من خلال الكاميرات التي يتم وضعها في غرفة الخزائن وكذلك بقاء أحد الموظفين في مكان تواجد الخزائن^{١٠٨}.

الفرع الثاني: السرية:

يعتبر من أهم مظاهر الحماية لعقد تأجير الخزائن الحديدية وبالذات بالنسبة للعميل هو السرية، حيث أن سبب لجوء العميل للاستئجار ووضع أشياءه الثمينة داخل الخزنة إضافة إلى للحفاظ عليها من أي تلف هو الحفاظ على سرية ما هو بداخلها. وإضافة إلى ذلك تهيئة المكان بطريقة تعطي الخصوصية لكل عميل مستأجر للخزنة لدى البنك، حيث من الممكن أن يعمل البنك على وضع حواجز وجدران بين كل خزنة وأخرى، كما أنه بعض البنك تضع جميع الخزائن في مكان واحد كأن تكون مركبة داخل الجدار وجميعها متلاصقة ببعضها، فهنا من غير الممكن وضع حواجز فيما بينها، لذا فإن البنوك تلجأ في هذه الحالة إلى منع أكثر من عميل من الدخول إلى الخوالة واستخدامها وعندما ينتهي فإنه بإمكان العميل الآخر الدخول واستغلال خزنته^{١٠٩}.

كما أن البنك يلتزم بقاعدة السرية من خلال عدم اطلاعه على موجودات الخزنة إضافة إلى عدم اطلاع أي أحد على امتلاك العميل لديه أي خزنة ولا يفشي للغير أي معلومة عن العميل وبما هو موجود داخل

^{١٠٧} المادة ١٢ من نموذج إيجار صناديق الأمانات في بنك فلسطين والمادة ٩ من نموذج إيجار الصناديق الحديدية في بنك الإسكان.

^{١٠٨} مقابلة السيدة دلال أبو شخيم، المشار إليها سابقاً.

^{١٠٩} مقابلة السيد إسماعيل دودين، مدير فرع بنك الإسكان_ فرع الظاهرية_، الخميس، ٢٠٢٢/٤/٧، الساعة ١٢ ظهرًا.

الخرزنة في حال اطلع عليها بحكم أي ظرفٍ كان. ووسيلة السرية تتطلب من المصرف اتخاذ كافة الإجراءات الرقابية لمنع حتى موظفيها من افشاء أي من أسرار العميل أو ما يطلعون عليه من موجودات الخزانة بحكم وظيفتهم، ويلتزم الموظفون بهذا الأعمال استنادًا لما ورد في المادة (٣٣) من قانون سلطة النقد بقولها " لا يجوز لأي عضو أو موظف أو وكيل أم مدقق حسابات أو مراسل أن يفشي أو يعلن بأي شكل كان أو يستخدم أو يطلع شخصا آخر على أية بيانات أو معلومات تتعلق بشؤون سلطة النقد أو عملائها، يكون قد حصل عليها بحكم الوظيفة، ما لم يكن ذلك مما يقتضيه القيام بواجباته وفق تعليمات رسمية محددة أو تنفيذًا للقانون أو لحكم قضائي"^{١١٠}، كما وحدد قانون العقوبات عقوبة من يقوم بإفشاء الاسرار بحكم الوظيفة بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات^{١١١}

بناءً على ما سبق فإن جميع المذكورين في المادة سالفة الذكر يمنع عليهم افشاء أي سر له علاقة بالعملاء في المصرف وحساباتهم وحتى امتلاكهم للخرزائن وموجوداتها، كما أن هذا المنع يتوسع أيضًا الى كل من يطلع على أي السر له علاقة بالعملاء وغيرهم بحكم وظيفتهم حتى وإن كانوا لا يخضعون لسلطة البنك وتبعيته.

المطلب الثاني: تنظيم آلية الدخول إلى الخزائن

^{١١٠} قانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ بشأن سلطة النقد الفلسطينية، المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد الحادي والعشرون، يناير ١٩٩٨، ص ٥.

^{١١١} نصت المادة ٣٥٥ من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، نشر هذا القانون على الصفحة ٣٧٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم (١٤٨٧) الصادر بتاريخ ١ / ٥ / ١٩٦٠ م " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من : -1- حصل بحكم وظيفته أو مركزه الرسمي على أسرار رسمية وأباح هذه الأسرار لمن ليس له صلاحية الاطلاع عليها أو إلى من لا تتطلب طبيعة وظيفته ذلك الاطلاع وفقاً للمصلحة العامة.... -3- كان بحكم مهنته على علم بسر وأفشاه دون سبب مشروع.

حفاظًا على أمن البنك بشكل عام والخزائن بشكل خاص، فإنه لا بد من وجود آلية متبعة من أجل الدخول إلى الخزنة سواء من قبل العميل أو أي شخص يملك صلاحية الدخول إلى غرفة الخزائن وهذا ما سيتم بيانه خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: مراقبة الدخول إلى الخزنة

يمكن للعميل أن يدخل إلى الخزنة في أي وقت يريده ضمن مواعيد الدوام الرسمي للبنك، ولا يمكن للعميل الدخول دون المرور بالإجراءات التي عمل البنك على وضعها للعملاء لدى دخولهم غرفة الخزائن للتحقق من شخصيتهم، كما أن من خصائص هذا العقد كما ذكر سابقًا أنه قائم على الاعتبار الشخصي أي أنه من الضروري التحقق من شخصية العميل الذي يود الدخول إلى الخزنة.

استعمال الخزنة مقصور على العميل فقط ولدى طلبه الدخول إلى الخزنة عليه أن يقوم بإبراز هويته أو ما يثبت شخصيته ومن ثم التوقيع على نموذج الدخول إلى الخزنة، ويرافق العميل موظف حيث أنه عادةً ما يكون لغرفة الخزائن رقم سري من أجل فتحها من قبله، كما أنه يكون حامل للمفتاح الذي يعمل على فتح خزنة العميل بالاشتراك مع المفتاح الذي في حوزته، حيث من غير الممكن أن تفتح الخزنة عن طريق المفتاح الذي يكون مع الموظف لوحده، ولا عن طريق المفتاح الذي مع العميل، لذا من الواجب اشتراك المفتاحان معًا وسويًا في الإقفال وبذات الوقت من أجل فتحها والاستفادة منها من خلال العميل^{١١٢}.

من الواجب على الموظف البقاء داخل الغرفة خلال فترة استخدام العميل للخزنة ولكن بذات الوقت يعطي العميل خصوصية في استخدام الخزنة فلا يبقى في مكان قريب منه ولا يكون لديه أي مجال لمعرفة ما يضعه العميل داخل خزنته، وبعد انتهاء العميل من استغلال الخزنة يعمل البنك على اغلاق

^{١١٢} مقابلة السيد إسماعيل دودين، مدير فرع بنك الإسكان_ فرع الظاهرية_، الخميس، ٢٠٢٢/٤/٧، الساعة ١٢ ظهرًا.

الخبزانة من خلال المفتاح الذي يحملة ومن ثم يطلب من العمل التوقيع على دفتر يسمى _دفتر حركة فتح الخزانة_ حيث يتم التدوين فيه حركة جميع العملاء فيه من خلال تسجيل ساعة الدخول الى الخزانة وساعة الخروج منها، وأخيراً يعمل الموظف الذي دخل مع العمل بالتأشير والتوقيع بجانب اسم العميل^{١١٣}.

الفرع الثاني: دخول الغير إلى الخزانة

غالبًا تتبع البنوك سياسة عدم السماح للعميل أن يشرك معه عميل آخر أو شخص آخر في إيجار الخزانة، حيث أنها معطاة له بناءً على اعتباره الشخصي وعلى أنه عميل لديها ويملك حساب عندها، وحتى وإن كان الشخص الآخر يملك المقومات ذاتها، في حين أن بنوك أخرى في فلسطين تسمح بهذا الأمر^{١١٤}. وفي حال كانت الخزانة مشتركة بين أكثر من العميل فإن الأجرة تدفع من العميل الذي اسمه في البداية، فإنه يتم استيفاء الأجرة من أي من الأشخاص الآخرين المودعة أمواله في البنك^{١١٥}.

يمكن للعميل أن يقوم بعمل وكالة خاصة للشخص الذي يرغب في السماح له إلى الخزانة وهذه الوكالة يتم عملها إما أمام كاتب عدل المحكمة وموضح فيها جميع التصرفات التي من الجائز للوكيل التصرف بها ومن ضمنها يكون السماح له بالدخول إلى الخزانة واستغلالها كاستغلال الأصيل ومن ثم يعمل محامي البنك على تدقيق هذه الوكالة وإعطاء الموافقة للبنك لقبولها. أو البنك نفسه ومن خلال محاميه يعمل على اعداد هذه الوكالة بشكل مسبق ويعمل الأطراف على التوقيع عليها ومصادقتها أمام كاتب عدل المحكمة من أجل أن تأخذ صفة السند الرسمي^{١١٦}.

^{١١٣} طوالبية، مرجع سابق، ص ١٢٨.

^{١١٤} يتبع بنك فلسطين سياسة أن يكون العميل المستأجر شخص واحد ومن غير الممكن تأجير أكثر من شخص الخزانة ذاتها.

^{١١٥} من البنوك التي تتبع هذه السياسة في فلسطين بنك الإسكان الفلسطيني.

^{١١٦} مقابلة السيدة دلال أبو شخيدم والسيد إسماعيل دودين.

يلاحظ من ذلك أنه في حال كان البنك يعطي العميل مفتاح واحد لخزائنه وأراد توكيل شخص آخر وإعطائه مفتاح للخزانة غير المفتاح الذي معه، فهنا يكون العميل ملزم بطلب مفتاح من الشركة التي عملت على انشاء الخزائن عن طريق البنك، ويعطى للعميل بياناً تخمينياً لتكلفة المفتاح، ولا يمكن للشركة مباشرة عملها قبل دفع العميل للمبلغ المقرر.

يسمح للوكيل استخدام الخزانة في حدود الوكالة المعطاة له فعلى سبيل المثال لو سمح للوكيل بموجب الوكالة الدخول للخزانة رؤية ما بداخلها ووضع الأشياء دون اخراج منها أي شيء، فإن البنك لا يسمح للوكيل سوى بالإدخال دون الاخراج منها أي شيء، كذلك ينطبق عليها جميع الإجراءات الوقائية التي يمر بها العميل لدى دخوله إلى خزائنه من التوقيع على دفتر الجرد وإبراز أوراق الثبوتية التي تطلب منه احضار المفتاح معه، كما أنه يكون ملزم بجميع الالتزامات الواقعة على العميل من الحفاظ على الخزانة وعدم ادخال أي شيء مخالف للقانون لداخلها أو ما يمنعه البنك^{١١٧}.

فيما إذا لو توفي المستأجر فلا يمكن السماح للورثة بالدخول إلى الخزانة واستخدام ما بها بشكل نهائي ولا يسمح لهم بالانتفاع بها من بعد المورث، إذا ما كان لدى الورثة علم مسبق بوجود خزانة للمورث لدى البنك فعليهم جميعاً الحضور الى البنك ومرفق معهم حجة حصر ارث صحيحة ومصادق عليها من قبل المحكمة الشرعية أو من خلال شخص عمل الورثة جميعهم على توكيله بموجب حجة حصر الإرث لمتابعة إجراءات الإرث والتي من ضمنها فتح الخزانة، وذلك من أجل فتح الخزانة بحضور مندوب عن البنك وتوصف جميع محتويات الخزانة في محضر جرد ومن ثم تسليمها إلى الوكيل الحاضر. أما إذا

^{١١٧} مقابلة السيد عادل الرجبي والمشار إليها سابقاً.

لم يكن للورثة علم بوجودها فإنه يتم اخبارهم من أجل مباشرة أعمال تفريغ الخزنة وحضورهم إلى البنك^{١١٨}.

كثيراً ما يلجأ الآباء أو الأمهات إلى فتح حسابات لأولادهم لمن لم يبلغ سن الثامنة عشر لدى البنوك من أجل التوفير وبذات الوقت من الممكن أن يطلب استئجار خزنة لهذا الولد لذا فإنه يسمح للأب بفتح الحساب بصفته الولي على الطفل ويتصرف تصرفات الولي بالنسبة للخزنة، وذات الأحكام التي تنطبق عليه لكونه ولي لصاحب الحساب فإنها تنطبق عليه بخصوص استئجار الخزنة، وعندما يبلغ الطفل سن الرشد فإنه لا يسمح للأب بالدخول إلى الخزنة ويسمح لمن بلغ سن الرشد فقط تنطبق عليه جميع أحكام العملاء^{١١٩}.

المبحث الثاني: نطاق الحماية القانونية للعقد.

غاية العميل الأساسية من استئجار الخزنة ووضع بداخلها الأشياء هو حمايتها والحفاظ عليها من أن يتم الاطلاع عليها من قبل الغير، والبنك هو الطرف الذي يقدم هذه الحماية على أكمل وجه إلا أن هذه الحماية لها حد معين لا يمكن للبنك أن يتجاوزها وهذا ما سيتم توضيحه في هذا المبحث من خلال المطلب الأول الذي يتحدث عن فتح الخزنة من قبل البنك، في حين المطلب الثاني يبين مدى إمكانية البنك على افشاء معلومات العميل والحجز على ما تحتويه الخزنة.

المطلب الأول: فتح الخزنة وجردها محتوياتها

قد يلجأ البنك أحياناً الى فتح الخزنة وذلك لأمر ضروري لا علاقة للبنك به، وبعد أن يتم فتح الخزنة هنالك آلية معينة للتعامل مع محتويات الخزنة سيتم بيانها من خلال هذا المطلب.

^{١١٨} مقابلة السيد إسماعيل دودين والمشار إليها سابقاً.

^{١١٩} مقابلة السيدة دلال أبو شخيدم والمشار إليها سابقاً.

الفرع الأول: الاضطرار الى فتح الخزنة

أصبح من المعلوم بعد ما تم بيانه سابقاً بأن مدة عقد إيجار الخزائن الحديدية هو سنة ويجدد تلقائياً من خلال البنك طالما يملك العميل داخل حسابه أجرة الخزنة، لكن في حال تخلف العميل عن دفع الأجرة وعدم وجود أي رصيد في حسابه فإنه يتم التواصل معه مباشرةً من أجل الاتفاق على التجديد أو انتهاء العقد.

فيما إذا لم يستجب العميل لذلك فإنه يتم مصادرة مبلغ التأمين الذي تم دفعه من قبل العميل للبنك، فإن موجودات الخزنة تبقى مرهونة لدى البنك ولا يسمح له بالدخول إلى خزنته،^{١٢٠} ويكون من الواجب عليه لدى حضوره إلى البنك اتخاذ قراره إما أن ينهي العقد بعد أن يدفع بدل التأخير، أو يعمل على تجديد العقد ويدفع أجرة سنة جديدة إضافةً إلى بدل التأخير الذي تسبب به، فإذا ما رفض العميل الحضور فإن من الممكن للبنك اللجوء للقضاء عن طريق تقديم طلب مستعجل للمحكمة للإذن له بفتح الخزنة وإفراغ ما بها بحضور من يقوم القاضي بتعيينه مع تسجيل كل ما في الخزنة في دفتر الجرد ومن ثم يحدد القاضي الجهة التي يودع لديها موجودات الخزنة وتكاليف كل ما سبق على العميل^{١٢١}.

كما يمكن أن يضطر البنك إلى فتح الخزنة في حال لاحظ وجود خطر يؤثر على الخزنة أو غرفة الخزائن بشكل عام وكان هذا الخطر حالاً ويجب انهاءه بشكل سريع ومن غير الممكن ابلاغ العميل أو انتظاره للقدوم فعندها بإمكان البنك أن يفتح الخزنة دون أن تترتب عليه أية مسؤولية، أما فيما لو كان هنالك إمكانية للانتظار فإنه من غير الممكن فتح الخزنة الا بحضور العميل أما إذا تعنت العميل عن

١٢٠ عملاً بأحكام المادة ٤٦٨ من محلة الأحكام العرفية والتي نصت على "تَلْزَمُ الْأُجْرَةُ بِشَرْطِ التَّعَجُّلِ يَعْني لَوْ شَرِطَ كَوْنُ الْأُجْرَةِ مُعَجَّلَةً، يَلْزَمُ الْمُسْتَأْجِرَ تَسْلِيمُهَا إِنْ كَانَ عَقْدُ الْإِجَارَةِ وَارِدًا عَلَى مَنَافِعِ الْأَعْيَانِ أَوْ عَلَى الْعَمَلِ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى لِلْأَجْرِ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنِ تَسْلِيمِ الْمَأْجُورِ..."

^{١٢١} التكروري، مرجع سابق، ص ٩٧، ونص على ذات الأمر مشروع قانون التجارة الفلسطيني وتحديداً المادة ٣٥٠.

الحضور فإن البنك هنا يملك صلاحية فتح الخزنة بأي طريقة يجدها مناسبة وتكون تكاليف تصليح الخزنة وعمل مفتاح جديد لها على العميل^{١٢٢}.

أما فيما لو صدر قرار من المحكمة بفتح الخزنة وذلك لاحتواء الخزنة على شيء يخص القضية المنظورة أمام المحكمة كأن يكون شيء مسروق، وكان لدى المحكمة الدليل الكافي على وجوده داخل الخزنة وعلى الرغم من طلب المحكمة من العميل احضاره إلا أنه كان يمتنع، فإنها تصدر قرارها بفتح الخزنة ويكون البنك ملزم بتنفيذ القرار الصادر كما أن العميل ملزم بكل التكاليف^{١٢٣}.

الفرع الثاني: آلية جرد محتويات الخزنة

أجازت بعض البنوك وأعطت لنفسها صلاحية فتح الصندوق وجرد محتوياته في دفتر الجرد فيما لو ترتب للبنك على العميل أي مبلغ، وقد أخلى البنك مسؤوليته عن فقدان العميل لأي شيء كان موجود في الخزنة، في حين أن بنوك أخرى لم تعطي نفسها هذه الصلاحية وإنما تبقى على الخزنة مغلقة. في حال لم يتم فتح الخزنة من قبل البنك مسبقاً من البنك الذي له صلاحية فتحها والبنوك الأخرى التي لا تملك هذه الصلاحية ومضى مدة عشر سنوات دون عمل أي تجديد للعقد أو مراجعة العميل للبنك ولم يتم الاستدلال على مكان العميل فإن للبنك أن يعلن في صحيفتين محليتين عن أم الخزنة واسمه واعطائه مهلة لمراجعة البنك في حال لم يقم بالمراجعة فإنه يتم تشكيل لجنة مكونة من ممثل عن الإدارة العامة والفرع المستأجر منه العميل وممثل من سلطة النقد من أجل فتح الخزنة بالقوة وجرد محتوياتها وتوثيق كل ذلك في محضر جرد رسمي^{١٢٤}.

تودع محتويات الصندوق لدى البنك لمدة شهرين في حال تم التعرف على أهل العميل فإنه خلال شهرين يتم اشعارهم بالأمر للحضور إلى البنك أما فيما لو لم يتم معرفة أي أحد من أقارب العميل ولم يستدل

^{١٢٢} جبودة، مرجع سابق، ص ٨.

^{١٢٣} التكروري، المرجع المشار إليه سابقاً، ص ٩٤_٩٥.

^{١٢٤} المادة ١٨ من نموذج عقد إيجار صناديق الأمانات لدى بنك فلسطين.

عليه فإنه يتم الاحتفاظ بالأشياء لدى البنك لمدة عامين ومن ثم تحويلها إلى سلطة النقد ومرفق بها بيانات العميل ونسخة عن محاضر الجرد وكافة المعلومات المتوفرة عن العميل لديه من اثبات شخصية وعناوين وأرقام هواتف^{١٢٥}.

المطلب الثاني: الحجز على الخزنة

لم يعالج قانون التجارة الساري المفعول في الضفة الغربية الحجز على الخزائن لذا فإن الأحكام التي تطبق عليها هي أحكام الحجز الواردة في قانون التنفيذ الفلسطيني رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٥ الساري المفعول.

الفرع الأول: الحجز التحفظي

نص قانون التنفيذ الفلسطيني على أنه بإمكان الدائن طلب الحجز على أموال المدين الموجودة لدى الغير بقيمة ما له على المدين سواء كانت أموال أم منقولات، وذلك حتى لا يسلم الغير المنقول الذي في حيازته أو الأموال إلى المدين ويكون هذا الأمر لكي يحصل الدائن على أمواله مما هو موجود لدى الغير أو حتى بعد أن يتم بيعها^{١٢٦}.

يمكن إيقاع الحجز التحفظي على موجودات الخزنة من قبل الدائن في حال كان لديه معرفة قوية بأن المدين يعمل على إخفاء أمواله أو ما يفي دينه داخل الخزنة من خلال تقديم طلب إلى قاضي الأمور المستعجلة في محكمة المختصة مع دفع الدائن لكفالة لدى صندوق المحكمة لضمان ما قد يصيب العميل من عطل أو ضرر جراء هذا الحجز^{١٢٧}.

^{١٢٥} المادة ١٧ من نموذج عقد إيجار الصناديق الحديدية لدى بنك الإسكان.

^{١٢٦} نصت المادة ٧٠/أ من قانون التنفيذ على. يجوز لكل دائن بيده سند تنفيذي أن يطلب من دائرة التنفيذ حجز ما يكون لمدينه من نقود وأموال وديون لدى شخص ثالث".

^{١٢٧} نصت المادة ٢٦٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية على " - [للدائن أن يقدم طلباً مؤيداً بالمستندات لإيقاع الحجز التحفظي على أموال المدين سواء كانت بحيازته أم لدى الغير قبل إقامة الدعوى أو عند تقديمها أو أثناء السير فيها إلى قاضي الأمور المستعجلة أو المحكمة المختصة بالدعوى 2_ يجب أن يقترن طلب الحجز بكفالة تضمن ما قد

فإذا ما اقتنع القاضي الأمور المستعجلة بما لدى الدائن من بيانات وسندات على ما يدعيه فإنه يقرر بإيقاع الحجز التحفظي على الخزنة وموجوداتها وهناك لكل دعوى خصوصيتها في اثبات حالة الاستعجال كأن يكون من الممكن أن هذه الأموال المرجوة داخل الخزنة عبار عن أموال شراكة وبعدم دفع المدين هذه الأموال سيؤدي إلى إعلان إفلاسه أو التسبب له بخسائر فادحة في تجارته، وعلى الدائن رفع دعوى مطالبة بالمبلغ المطالب به خلال ثمانية أيام من صدور القرار وإلا اعتبر القرار كأن لم يكن^{١٢٨}، وبذلك يستتج أن الدعوى التي يتم رفعها هي دعوى مطالبة مالية وكما ذكر سابقاً لكل حالة خصوصيتها وتقدير حالة الاستعجال سلطة تقديرية للقاضي دون غيره.

بعد صدور قرار الحجز يقوم مأمور التنفيذ على إخطار البنك بأمر الحجز وتبليغه بمنع استخدام العميل للخزنة وذلك حتى لا يعمل على إفراغ الخزنة من موجوداتها، كذلك تكليفه بالرد على الاخطار بتقرير بوجود عقد إيجار ما بينه وبين العميل وبرقم خزنة العميل، ومن ثم يتم تبليغ العميل بأمر الحجز بعد مرور سبعة أيام من إخطار البنك بأمر الحجز^{١٢٩}.

بإمكان العميل في هذه المرحلة أن يعمل على تقديم طلب رفع الحجز عن الخزنة وللمحكمة التقرير برفع الحجز بكفالة أو بدونها، كما أنه يجوز له تقديم طلب للمحكمة للإذن له بسحب بعض محتويات الخزنة والتي لا تقع في دائرة الحجز وذلك في حضور من يعينه القاضي لمرافقته^{١٣٠}.

يلحق بالمحجوز عليه من عطل وضرر إذا ظهر أن طالب الحجز غير محق في دعواه 3- يجب أن يكون مقدار الدين معلوماً ومستحق الأداء وغير مقيد بشرط، وإذا كان مقدار الدين غير معلوم عينته المحكمة على وجه التقريب...."

^{١٢٨} نصت المادة ١٠٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية على "إذا أصدر قاضي الأمور المستعجلة قراره في الطلب قبل إقامة الدعوى الأصلية فيجب أن يتضمن القرار إلزام المستدعي بتقديم لائحة دعواه خلال ثمانية أيام وإلا اعتبر القرار الصادر في الطلب كأن لم يكن."

^{١٢٩} التكروري، عثمان، الوجيز في شرح قانون التنفيذ رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٥، الطبعة الأولى، دون دار نشر، فلسطين، ٢٠٢٠، ص ١٦٠.

^{١٣٠} عين المرجع، ص ١٧١_١٧٢.

أخيرًا يتوقف مصير الحجز التحفظي على الخزنة بصدور حكم نهائي في الدعوى التي عمل على رفعها الدائن، فإذا ما تم رفض الدعوى فإنه يتبعها رفع الحجز التحفظي عن الخزنة، أما فيما لو حكمت المحكمة للمدعي بطلابه فإن الحجز التحفظي يتحول إلى حجز تنفيذي^{١٣١} وذلك ما سيتم بيانه في الفرع الثاني من هذا المطلب.

بتطبيق ما ذكر سابقًا على أرض الواقع نجد أن هنالك صعوبة كبيرة في تطبيق الحجز التحفظي على الخزنة ومحتوياتها وذلك كون البنك لا علم له بما هو موجود داخل الخزنة حيث أنه من الممكن أن ما بداخل الخزنة لا قيمة له وعبرة عن بعض الأوراق التي لا تعد من ضمن الأموال، كما أن البنك لا سلطة له على هذه المحتويات حيث أن دوره يتوقف على تأجير الخزنة للعميل فقط، والقانون لا يطلب من المدين الإفصاح عن أمواله وما هو موجود بين يديه وإنما عبء اثبات ذلك يكون على الدائن وفي هذه الحالة لا يمكنه اثبات أن ما بداخل الخزنة عبارة عن أموال من الجائز الحجز عليها، لذا فإنني كباحث أذهب إلى ما ذهب إليه الباحث مازن المعاينة في أنه من الصعب إيقاع الحجز التحفظي على الخزنة وموجوداتها، وهنا يظهر الحاجة الملحة من المشرع الفلسطيني في إيجاد نصوص صريحة وواضحة للتعامل مع عقد تأجير الخزائن الحديدية وبيان آلية الحجز التحفظي عليه ووضع الأسس والقواعد اللازمة لهذا الأمر.

الفرع الثاني: الحجز التنفيذي

يتوقف مصير الحجز التحفظي الذي ذكر سابقًا على قرار المحكمة النهائي فإذا ما صدر القرار لصالح المدعي فإن الحجز التحفظي يتحول إلى حجز تنفيذي وهنا يأتي دور مأمور التنفيذ بإعادة إخطار البنك مرة أخرى بإيقاع الحجز على موجودات الخزنة تنفيذيًا ومن ثم تبليغ العميل بأمر الحجز خلال سبعة

^{١٣١} التكروري، عثمان، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، الطبعة الرابعة، المكتبة الأكاديمية، فلسطين، ٢٠١٩، ص ١٠٥.

أيام من إخطار البنك بالأمر وتحديد يوم له من أجل الحضور لفتح الخزنة وجرد محتوياتها والحجز عليها.

في اليوم المحدد للحجز يتوجه مأمور التنفيذ إلى البنك للعمل على تنفيذ قرار المحكمة والحجز على موجودات الخزنة وهنا من الواجب على العميل الحضور فإذا ما حضر العميل فإنه يتم فتح الخزنة من خلال المفتاح الذي بحوزته وبعد فتحها يعمل مأمور التنفيذ على ما جرد ما في الخزنة للأموال التي من الجائز الحجز عليها فقط وباقي الموجودات يتم تسليمها للعميل^{١٣٢}.

في حال لم يحضر العميل في الموعد المحدد لجرد محتويات الخزنة والحجز فإنه يتم بالتواصل مع البنك تحديد يوم آخر من أجل الحضور وبالوقت ذاته اخبار الشركة المسؤولة عن أمن الخزائن من أجل الحضور لفتح الخزنة بالطرق المتبعة لديها، ويكون من ضمن الحضور ممثل عن البنك، بعد فتح الخزنة يعمل مأمور التنفيذ على جرد كل ما تحتويه الخزنة من أموال من الجائز الحجز عليها وأموال لا يجوز الحجز عليها^{١٣٣}.

يعمل مأمور التنفيذ على فرز المحتويات فيما بعد حيث أن الأموال الجائز الحجز عليها يعمل على الحجز عليها حسب الأصول والقانون أما بالنسبة لما لا يجوز الحجز عليه كالأوراق والمستندات فإنه يتم تغليفها في حرز مغلق ومن ثم ختمه بختم مأمور التنفيذ والبنك وإيداعه لدى البنك بعد ذلك^{١٣٤}.

^{١٣٢} التكروري، الوجيز في شرح القانون التجاري، ص ٩٩.

^{١٣٣} طوالبه، مرجع سابق، ص ١٤١_١٤٢.

^{١٣٤} المادة (٨١) والمادة (٨٩) من قانون التنفيذ الفلسطيني.

مع العلم أن جميع التكاليف التي ترتبت بسبب فتح الخزنة من قبل شركة الأمن ومن ثم احتفاظ البنك بالمغلف لديه جميعها يتكدها العميل بذاته وذلك جزاءً على عدم حضوره في الموعد المحدد لفتح الخزنة^{١٣٥}.

نلاحظ هنا أن نصوص قانون التنفيذ الفلسطيني قد بينت آلية الحجز التنفيذي على أموال المدين الموجودة لدى الغير وفي حال اعتبار محتويات الخزنة على أنها أموال لدى الغير فإن ذات الحديث يثور والذي ذكر في الفرع السابق في أنه لا يد مباشرة للبنك على الخزنة ومحتوياتها وهناك احمال كبير خلال عمل مأمور التنفيذ على فتح الخزنة أن لا يجد فيها ما يجوز الحجز عليه وخاصةً إذا ما كان العميل غير حاضر، وبالتالي فإنه سيتم الاطلاع على خصوصية العميل وما عمل على اخفائه في خزانته من أوراق وأشياء خاصة به وبذات الوقت تكلفه بالدفع عما لحق الخزنة من أضرار جراء فتحها دون مفتاحها الموجود لدى العميل.

^{١٣٥} المادة (٧) من بنود عقد إيجار صندوق الأمانات لدى بنك فلسطين، المادة (١٦) من بنود عقد الاجارة لدى بنك الإسكان والتمويل الفلسطيني.

الخاتمة:

وجد عقد إيجار الخزائن الحديدية كخدمة بنكية يعمل البنك على تقديمها إلى جانب خدماته الأخرى، ويستفيد من هذه الخدمة كل من العميل والبنك، فالبنك من خلال هذه الخدمة يأخذ أجر مقابل الخدمة التي عمل تقديمها بالإضافة إلى اكتسابه لعميل جديد عمل على فتح حساب لديها أو كان له من قبل حساب لديها وبذات الوقت سيستخدم خدمات أخرى من التي يقدمها البنك ويدفع مقابل لها.

أما العميل فإن استفادته تتحقق في المحافظة على كل ما يضعه داخل الخزنة ومنع أي شخص في معرفة ما هو داخلها بالإضافة إلى حمايتها من جميع المخاطر والسرقات التي من الممكن أن تتعرض لها في حال عمل على حفظها في بيته أو أي مكان آخر، وبالتالي فإن البنك يبذل مجهود وعناية أكبر في المحافظة على موجودات الخزائن.

وبناءً على ما سبق فإنه كل من أطراف العقد يقع عليه عدد من الالتزامات وكذلك عدد من الواجبات والتي سيعمل كل منهم على تقديمها للآخر من أجل إتمام هذا العقد، وبعد تمام دراسة الباحثة للتنظيم القانوني لعقد تأجير الخزائن الحديدية في البنوك الفلسطينية، فقد تبين للباحثة العديد من النتائج والتوصيات يمكن إيرادها في الآتي:

أولاً: النتائج:

- ١- يعمل البنك على تقديم خدمة تأجير الخزائن الحديدية إلى جانب الخدمات المصرفية التي يقدمها، وقد اكتسب هذه الصلاحية من خلال القرار بقانون بشأن المصارف.
- ٢- لم يبحث المشرع الفلسطيني في أحكام عقد تأجير الخزائن الحديدية وإنما تم النص عليه من خلال مادة يتيمة في قانون التجارة الساري المفعول.
- ٣- حدد قانون التجارة الساري المفعول بأن أحكام عقد الإيجار هي التي تطبق على عقد تأجير الخزائن الحديدية مع مراعاة مبادئ التجارة وأسس قواعد قانون التجارة.
- ٤- اختلف الفقهاء ومشرعي القوانين على تحديد الطبيعة القانونية لعقد تأجير الخزائن الحديدية.

- ٥- إن عقد تأجير الخزائن الحديدية هو عقد ذو طبيعة خاصة، كونه يجمع بين خصائص عقد الايجار وعقد الوديعة وعقد الحراسة، إلا أنه ينفرد بأحكام خاصة به.
- ٦- الاعداد المسبق لنماذج عقد تأجير الخزائن الحديدية من قبل البنوك الفلسطينية لا يجعل منه عقد إذعان لأن العميل غير مضطراً للتعاقد مع البنك لتلقي هذه الخدمة.
- ٧- عادةً ما تضع البنوك الفلسطينية في نموذج العقد بنود تنفي مسؤوليتها عن أي شيء قد تتعرض لها الخزنة أو ما بداخلها، وذلك من خلال توسعها في بيان معنى السبب الأجنبي.
- ٨- معيار اختيار العميل للبنك الذي يود الاحتفاظ بأشياءه داخله هو الحماية وآليتها ومقدارها، لذا فإنه لا يوجد حدود معينة لوسائل الحماية التي بإمكان البنك اتباعها لحماية الخزائن وما بداخلها.
- ٩- لا يسمح لورثة المستأجر بالدخول إلى الخزنة أو استخدامها بشكل نهائي، ويتم فتحها بوجود جميع الورثة الوارد ذكرهم في حجة حصر الإرث لاستلام ما بداخل الخزنة.
- ١٠- هنالك حالات قد يضطر فيها البنك لفتح الخزنة سواء كان العميل موجود أم غير موجود، ومن هذه الحالات: عدم دفع العميل للأجرة وصدور حكم قضائي بفتح الخزنة وأخيراً وجود خطر ما يؤثر على الخزنة بشكل خاص أو حتى على غرفة الخزائن بشكل عام.
- ١١- يجوز الحجز على محتويات الخزنة بشكل تحفظي ومن ثم بشكل تنفيذي، وفي الحالة الأخيرة تطبق أحكام قانون التنفيذ الفلسطيني.

ثانياً: التوصيات:

- ١- نوصي بإقرار تنظيم قانوني خاص بعقد تأجير الخزائن الحديدية وبيان أحكامه وطبيعته القانونية الصحيحة، وكذلك الاستفادة من التشريعات العربية المجاورة التي نظمت هذا العقد بشكل كامل.
- ٢- نوصي بعدم السماح بتأجير الخزائن لأكثر من عميل مثلما ما تقوم به بعض البنوك، كون أن عملية الحصول على خزنة أمر سهل والأجرة زهيدة لذا لا داعي لإشراك أكثر من عميل في الخزنة، وذلك حفاظاً على سرية ما هو داخل الخزنة ومنعاً لأي سرقة قد تحدث ويتحمل البنك مسؤوليتها.
- ٣- نوصي سلطة النقد الفلسطينية بنشر كافة التعليمات والتنظيمات التي تخص تأجير الخزائن الحديدية، خاصةً على موقعها الإلكتروني الرسمي، كون أن البنوك الفلسطينية تختلف في تطبيق وتنظيم بعض البنود العقد.
- ٤- نوصي بتقوية دور العميل المستأجر في العقد وحمايته من البنك بشكل أكبر وتحديداً ما يخص المسؤولية التي تترتب على البنك في حال حدوث أمر ما لموجودات الخزنة.

٥- نوصي بوضع نصوص خاصة بالحجز والتنفيذ على موجودات الخزنة بدءًا من تطبيق الأحكام العامة لقانون التنفيذ الفلسطيني.

٦- توحيد نماذج عقد إيجار الخزائن الحديدية في جميع البنوك الفلسطينية، وأن يتم صياغة هذا النموذج بشكل صحيح ومنصف لجميع الأطراف وعدم تقديم مصلحة البنك على العميل.

المصادر والمراجع

المصادر:

- ١- القرآن الكريم
- ٢- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١
- ٣- قانون التجارة الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ الساري المفعول في الضفة الغربية
- ٤- قانون التجارة السوري رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٧.
- ٥- قانون التجارة القطري رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦.
- ٦- قانون التجارة اللبناني رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٤٢.
- ٧- قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩
- ٨- قانون التنفيذ الفلسطيني رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٥.
- ٩- قانون المعاملات التجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣
- ١٠- قانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ بشأن سلطة النقد الفلسطينية
- ١١- القرار بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن الأحداث
- ١٢- القرار بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ بشأن المصارف
- ١٣- مجلة الأحكام العدلية
- ١٤- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ١٩٨٤.
- ١٥- مرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن اصدار قانون التجارة الكويتي
- ١٦- مشروع قانون التجارة الفلسطيني رقم ٢ لسنة ٢٠١٤.
- ١٧- من تعليمات رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ الصادرة عن سلطة النقد بشأن حسابات المتوفين.

١٨- قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، نشر هذا القانون على الصفحة ٣٧٤ من عدد الجريدة الرسمية رقم (١٤٨٧) الصادر بتاريخ ١ / ٥ / ١٩٦٠ م

المراجع:

مراجع عامة

- ١- عثمان التكروري، عثمان، الوجيز في شرح القانون التجاري، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، دون دار نشر، فلسطين، ٢٠٢٠.
- ٢- علي هادي العبيدي، العقود المسماة_ البيع والايجار وقانون المالكين والمستأجرين وفق آخر التعديلات، الطبعة السادسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢.
- ٣- سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- ٤- محسن شفيق، القانون التجاري الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧٢.
- ٥- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، الجزء ٧، المجلد ١، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨.
- ٦- عزيز العكلي، شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، الجزء الثاني، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٢.
- ٧- علي حيدر، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام العدلية، المجلد الثاني، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣.
- ٨- عثمان التكروري وأحمد السويطي، مصادر الالتزام، ط ١، المكتبة الاكاديمية، فلسطين، ٢٠١٦.
- ٩- عبد المنعم فرج الصده، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٤.

١٠- محمد بهجت قايد، عمليات البنوك والافلاس، بدون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٠.

١١- عثمان التكروري، الوجيز في شرح القانون التجاري، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، دون دار

نشر، فلسطين، ٢٠٢٠.

١٢- عثمان التكروري، الوجيز في شرح قانون التنفيذ رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٥، الطبعة الأولى، دون دار

نشر، فلسطين، ٢٠٢٠.

١٣- عثمان التكروري، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، الطبعة الرابعة،

المكتبة الأكاديمية، فلسطين، ٢٠١٩.

١٤- عبد الرحمن فرقان، نطاق الالتزام بالسر المصرفي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

١٥- إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الطبعة الثانية، منشورات البحر المتوسط، بيروت،

١٩٨٥.

مراجع متخصصة:

أولاً: الكتب

١- أكرم يامكلي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩.

٢- جديع الرشيد، الدائع المصرفية، دار النهضة العربية، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

٣- طالب حسن موسى، العقود التجارية والعمليات المصرفية في قانون التجارة الأردني، مؤسسة رام

للتكنولوجيا والكومبيوتر، الأردن، دون سنة نشر.

٤- علم الدين، محي الدين إسماعيل، موسوعة أعمال البنوك من الناحية القانونية والعملية، دون

دار نشر، ٢٠٠٠.

٥- علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية،

١٩٦٨.

- ٦- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- ٧- القليوبي، سميحة، القانون التجاري_ عمليات البنوك والأوراق التجارية_، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٩.
- ٨- المصري، حسني المصري، عمليات البنوك في القانون الكويتي، مؤسسات دار الكتاب، الكويت، ١٩٩٤.
- ٩- مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.
- ١٠- منير الجنيهي ومحمد الجنيهي، أعمال البنوك، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٠.

ثانياً: الأبحاث ومقالات

- ١- بوقطه، فاطمة الزهراء، إيجار الخزائن الحديدية: خدمة بنكية بحاجة إلى نظام قانوني خاص، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر، المجلد ١٤، العدد ٤، ٢٠٢١.
- ٢- الحبيب خليفة جبودة، مسؤولية المصرف في عقد الخزائن، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر العلمي الثالث للقانونيين المصريين: الجوانب القانونية للعمليات المصرفية، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع، القاهرة، ٢٠٠٢.
- ٣- فائق الشماع، الطبيعة القانونية لإجارة الخزائن المصرفية، مجلة كلية حقوق جامعة اليرموك، الأردن، دون تاريخ.
- ٤- مؤيد حسن طولبة، طبيعة عقد الخزائن الحديدية بصفته خدمة مصرفية: دراسة مقارنة، مجلة دفاتر قانونية_ سلسلة دفاتر القانون المدني والأعمال، العدد ٢، الامارات العربية المتحدة، ٢٠١٤.

٥- مؤيد طوالبه، النظام القانوني لعقد إيجار الخزائن الحديدية وفقا للقانون الاماراتي والمقارن، مقالة منشورة في المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد ٩، الجزء الأول، ٢٠١٧.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

١- مازن يحيى المعايطه، الطبيعة القانونية وآثار عقد إيجار الصناديق الحديدية في القانون الأردني، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة آل البيت، الأردن، ٢٠٠٤.

رابعاً: المقابلات

١- مقابلة السيد إسماعيل دودين، مدير فرع بنك الإسكان_ فرع الظاهرية_، الخميس، ٢٠٢٢/٤/٧، الساعة ١٢ ظهراً

٢- مقابلة السيد عادل الرجبي، نائب مدير بنك فلسطين؛ الخليل فرع شارع السلام، الأربعاء، ٢٠٢٢/٣/٢٢، الساعة ١١.

٣- مقابلة السيدة دلال أبو شخيدم، موظفة خدمة عملاء شامل في بنك فلسطين_ فرع الخليل_ فرع شارع السلام، الأربعاء، ٢٠٢٢/٣/٢٢، الساعة ١٢.

خامساً: المراجع الالكترونية

١- حسين سلوم، الخدمات المصرفية_ إجارة الخزائن الحديدية، مدونة القوانين الوضعية، دون تاريخ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/٢١، [https://qawaneen.blogspot.com/2018/03/blog-](https://qawaneen.blogspot.com/2018/03/blog-post_287.html)

[.post_287.html](https://qawaneen.blogspot.com/2018/03/blog-post_287.html)

الملاحق

١- نموذج عقد إيجار صندوق أمانات لدى بنك فلسطين.

عقد إيجار صندوق أمانات

بنك فلسطين
BANK OF PALESTINE



للبنك بعد انتهاء عقد الإيجار لأي سبب من الأسباب أو إذا ترتب للبنك على المستأجر مبلغ يتجاوز المبلغ المدفوع كتمامين بموجب هذا العقد فإن المستأجر يوافق ويفوض البنك تفويضاً مطلقاً لا رجعة عنه بتشكيل لجنة مشكلة من البنك يعينها المدير العام أو نائبه لغايات فتح الصندوق وبحضور مندوب عن سلطة النقد كما أنه يحق للبنك أن يقيد على حساب المستأجر لديه أو لدى أي فرع من فروع جميع المبالغ المستحقة له ويصرف النظر عن قيمة التأمين المنصوص عليه في المادة (4) أعلاه مع احتفاظ البنك بحقه في جميع الأحوال باتخاذ الإجراءات التي يجيزها القانون حفاظاً على مصالحه وحقوقه.

المادة (18) في حال عدم مراجعة المستأجر صندوق الأمانات الخاص به مدة عشر سنوات ميلادية مع عدم تجديد العقد الخاص به وعدم استدلال البنك على مكان وجود المستأجر يحق للبنك فتح الصندوق والتصرف به وفقاً للإجراءات التالية:

1. نشر إعلان في صحيفتين محليتين باسم مستأجر الصندوق ومنحه مهلة زمنية لمدة ثلاثة أشهر لمراجعة البنك بالخصوص.
 2. بعد انتهاء المدة المحددة في الفترة السابقة يشكل البنك لجنة من الإدارة العامة والفرع المعني وبحضور ممثل تعينه سلطة النقد، للقيام بفتح الصندوق وجرد محتوياته بموجب محضر جرد رسمي.
 3. تودع محتويات الصندوق لدى البنك، على أن يقوم البنك وفي غضون شهرين من تاريخ فتح الصندوق بإشعار أقارب العميل المستأجر بقيام البنك بفتح الصندوق وأنه يحتوي على مقتنيات تخص العميل دون ذكر أو سرد لمحتويات الصندوق.
 4. يستمر البنك بالاحتفاظ بمحتويات الصندوق لمدة عامين من تاريخ فتحه.
 5. بعد انقضاء مدة العامين على فتح الصندوق وعدم قيام العميل بمراجعة البنك لاستلام مقتنياته تحوّل كافة محتويات الصندوق ومقتنياته إلى سلطة النقد مرفقاً بها بيانات مستأجر الصندوق ونسخة من محضر الجرد المذكور في الفقرة السابقة ونسخة من بيانات السجل الخاص بصناديق الأمانات المتعلقة بهذا الصندوق وكافة المعلومات المتوفرة عن صاحبه من مستندات إثبات شخصية وعناوين وأرقام هواتف وملخص الإجراءات المتخذة للوصول إليه.
- المادة (19) تنتهي الإيجارة بوفاة المستأجر، وليس للورثة حق الانتفاع بالصندوق أو التمسك بسريان الإيجارة في حقهم وتفرغ محتويات الصندوق في هذه الحالة بعد جردها بمعرفة مندوب عن البنك وحضور الورثة أو من يمثلهم قانونياً وتوصف محتويات الصندوق في محضر جرد وتسلم للورثة بموجب حصر إرث بعد سداد الإيجار المتأخر.
- المادة (20) في حال عدم حضور الورثة يتم استصدار أمر قضائي بفتح الصندوق وتوزيع ما بداخلها على الورثة كل حسب نصيبه وفق ما تنص عليه حجة حصر الإرث.
- المادة (21) يقوم الفريق الثاني بإشعار الفريق الأول خلال أسبوع واحد من تغيير عنوانه المبين لدى الفريق الأول وإذا لم يقم بإشعار الفريق الأول فإن عنوانه في هذا العقد هو العنوان الرسمي.
- المادة (22) يحدد هذا العقد تلقائياً بنفس الشروط والأحكام إذا رغب كلا الفريقين تجديده.

ملاحظة: صيغة الجمع حيثما وردت في هذا العقد تشمل المفرد والمثنى والعكس بالعكس

الفريق الثاني

الاسم: بنك فلسطين م.ع.م

العنوان: التوقيع:

التوقيع:

لاستعمال الفرع

تاريخ إعادة المقتح إلى البنك وإنهاء العقد: / /	تاريخ إعادة قيمة التأمين إلى المستأجر: / /
اسم الموظف المسؤول:	توقيع الموظف:
توقيع إدارة الفرع:	

قرار استلام وإبراء ذمة

أقر أنا الموقع أدناه، مستأجر الصندوق المشار إليه في هذا العقد، أنني قد أخذت كامل محتويات الصندوق، وليس لي لدى بنك فلسطين أية حقوق تتعلق بمحتويات هذا الصندوق.

الاسم: توقيع العميل:

التاريخ: / /